

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

الحقوق
فرع قانون عام
تخصص قانون إداري

رقم:

إعداد الطالب:

إيمان ذراعو


يوم: 20 جوان 2019

مكافحة الفساد في الصفقات العمومية

لجنة المناقشة:

رئيسا	محمد خيضر بسكرة	أستاذ التعليم العالي	زواوي عباس
مشرفا	أ محمد خيضر بسكرة	أستاذ مساعد	قاضي نور الهدى
مناقشا	أ الجامعة	أستاذ محاضر	حاجة عبد العالي

السنة الجامعية: 2018-2019



شكر وتقدير

الحمد لله على احسانه

والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له
تعظيما لشأنه ونشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم
وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث أتقدم بجزيل
الشكر الى من شرفنتي بإشرافها على مذكرة بحثي الأستاذة

قاضي نور الهدى التي لم تكفي حروفي أن تفيها حقها بصبرها الكبير
معي، وتوجيهاتها العلمية التي لا تقدر بثمن فقد كانت سندي طيلة عمر هذا
البحث وساهمت بشكل جبار في استكمالها

كانت القنديل الذي ينير كلما تظلمت الطريق أمامي أجدها الى جانبي كلما دب
اليأس في نفسي فتزرع فيا الأمل لأسير قدما وكلما سألت عن معرفة زودتني
بها ولم تبخل عليا وكلما طلبت من وقتها الثمين وهبتني بالرغم من
مسؤوليتها المتعددة

شكرا لك أستاذتي حفظك الله ورعاك

إِهْدَاء

الى طريقي المستقيم الى طريق الهداية الى من يرتعش قلبي لذكره
الى حكمتي علمي وأدبي وحلمي الى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل
الى كل من في الوجود بعد الله والرسول الى من أحمل اسمه بكل فخر
دعائي الى الله ان يمد في عمرك

" أبي الغالي "

الى معنى الحب والحنان الى بسملة الحياة وسر الوجود الى من كان دعائها سر
نجاحي وحنانها بلس جراحي الى القلب الناصع بالبياض الى من تتبعتني خطوة
بخطوة طيلة مشوار حياتي الدراسي وغمرتني بحنانها وكانت سندي في الشد

" نبع الحنان أمي أعز ملاك "

" جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين "

الى من رافقاني منذ ان حملنا حقائبنا الصغيرة ومعك سرت الدرب
خطوة بخطوة ومازالت ترافقتني حتى الان الى توأم روحي ورفيقة
دربي فبدنوك لا أكون ومشواري ينتهي دون أمل، فأنت أمني ومستقبلي
الى من علمتني على الحياة

" أختي جميلة "

الى من بهما أكبر وعليها أعتمد الى من هما سندي وقوتي
الى الشموع التي تنير ظلمة حياتي الى من بهما أكتسب قوة العلى

" أيمن وأمين "

الى من أرى التفاؤل بأعينهى والسعادة فى ضحكتهى الى شعلة الذكاء والنور
الى الوجوه المفعمة بالبراءة

"جهاد، أماني، نور اليقين"

الى الأخوات التيلى تلدهن أمي الى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء الى ينباع الصدق
الصابي ومن معهى سعدت الى من كانوا معي على طريق نجاح والخير الى من عرفت كيف
أجدهى وعلومني ألا أضيعهى صديقاتي

"اشراق، راضية، مروة، برنية"

"سناء، سمية، ابتسام"

الى الذين كانوا عونى لى فى بحثى هذا وقدموا كل التسهيلات
والأفكار والمعلومات الى من زرعوا التفاؤل فى دربى وأزالوا الشوك
عن طريقى وأحسست معهى بمتعة البحث ولولاهى لما وصلنا
الى ما وصلنا اليه

"يونس – إسلام حسام الدين"

الى الذين مهدوا لنا طريق العلى والمعرفة
الى من علومني الصبر على الصعاب

"مديرى المحترم: السيد قاسمى كمال"

"زميلتى المقتصدة لوصيف سمية"

الى روح من سكن قلبى وحطى فؤادى بفراقه
أخى فؤاد رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى



مقدمة



تعتبر الصفقات العمومية أحد أهم الوسائل والآليات التي تعتمد الدولة في تحقيق المنفعة العامة، وإشباع حاجات الجمهور فهي في سبيل ذلك تدخل في علاقات عقدية مع الغير، منها ما يخضع لقواعد القانون الخاص الذي يحكم عقود الأفراد والإدارة، ومنها ما يخضع لتشريع مستقل يتميز بخصوصية واضحة كتشريع الصفقات العمومية الذي يختلف في أحكامه وجوهره عن قواعد القانون الخاص، وفقا لاختلاف الهدف من العملية التعاقدية.

فالصفقات العمومية عقود لها علاقة وطيدة بالخزينة العمومية وبالتالي المال العام، وهو ما يجعلها تكتسي أهمية خاصة تحدد لها طرقا خاصة للإبرام والتنفيذ وكذا الرقابة بغية ضمان ترشيد النفقات العامة ومكافحة الفساد.

فالصفقات العمومية عقود تلعب الدور الأكبر في تسيير الأموال العامة وصرفها وهو الأمر الذي يفرض ضرورة التأطير الدقيق لها سواء في المرحلة التحضيرية أو مرحلة الدعوة إلى التعاقد، وحتى في مرحلة التعاقد وتنفيذ الصفقة العمومية إلى غاية ضمان نهاية تنفيذها، ولا يقتصر الدور الرقابي على هذه المراحل بل يمتد إلى غاية ما بعد تنفيذ الصفقة العمومية ضمانا لحسن تسيير المال العام وتأكيدا لتحقيق الأهداف التي برمجت الصفقة لتحقيقها.

وفي هذا الشأن عرف تنظيم الصفقات العمومية تطورات وتغيرات عديدة نتيجة التحول الاقتصادي الذي عرفته الجزائر في مطلع التسعينات بتخليها عن نظام الاقتصاد الموجه وتبنيها لنظام السوق.

اذ سعت في سبيل تحقيق أهداف المرحلة إلى تحسين الإطار القانوني للصفقات العمومية بما يسمح بحرية المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين منهم وحتى الأجانب ففي بداية الأمر صدور الأمر 67-90 لسنة 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية وصولا إلى المرسوم الرئاسي 15-247 وتم ذلك عبر سلسلة كبيرة من النصوص، وذلك الإصلاح جاء بغرض السماح للمصالح المتعاقدة بتلبية احتياجاتها في شفافية مع ضرورة احترام شروط الاقتصاد وترشيد استعمال الأموال العمومية ولقد تضمن المرسوم الأخير 15-247 من المبادئ الكثير منها ما يتعلق بطرق الإبرام والرقابة على ضرورة الأموال العمومية وحمايتها من الفساد.

المشروع وضع اليات عديدة لمكافحة الفساد على مستوى الصفقات العمومية و لكن حاولت من خلال هذا العمل التطرق لبعض الآليات و ليست كلها و ذلك أن تنظيم الصفقات العمومية كله منذ بدايته الى نهايته هو الية لحماية المال العام لكن اقتصر في هذه الدراسة على الآليات المتمثلة في مبادئ الصفقة العمومية التي نصت عليها المادة 5 من مرسوم الصفقات العمومية الجديد و كذا الرقابة بمختلف أشكالها.

ولأهمية هذه الأهداف التي جاءت الصفقات العمومية لتجسيدها، كانت كان لزاما على المشروع ضمان آليات رقابية مختلفة ومتعددة تطبق إلى مواكبة ضرورة المال العام من خلال تتبع كل مراحل الصفقة العمومية منذ البداية وحتى مرحلة ما بعد التنفيذ.

وفي هذا الصدد جاء تنظيم الصفقات العمومية الحالي متضمنا للعديد من الآليات والتي تطورت من تنظيم إلى آخر إلى غاية الوصول إلى ما هي عليه اليوم من خلال المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في محاولة من قبل المشروع الجزائري إلى تفادي نقائص التنظيمات السابقة تجسيدا لأفضل الوسائل والآليات لضمان مكافحة الفساد على مستوى الصفقات العمومية.

ومن هنا تأتي إشكالية هذا البحث، والتي نلخصها في السؤال الآتي:

ما هي الوسائل والآليات التي أقرها المشروع الجزائري لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية؟

وهي الإشكالية التي نجيب من خلالها على الأسئلة الفرعية الآتية:

✓ كيف نظم المشروع الجزائري آليات مكافحة الفساد في الصفقات العمومية؟

✓ ما هي المبادئ التي نص عليها المشروع الجزائري وكيف يمكن أن تكون آليات لمكافحة الفساد؟

✓ ما هي هيئات الرقابة التي تضمنها تنظيم الصفقات العمومية؟

هذه وغيرها من الأسئلة التي سنحاول الإجابة عليها من خلال هذا البحث المتواضع وإن الإجابة عن هذه الإشكاليات ليست بالأمر الهين بالمقارنة مع قلة الدراسات الوطنية والبحوث حول التنظيم الجديد مما جعل موضوع البحث يتسم بالصعوبة. وهذا فضلا على أن ما استطعت الحصول عليه من مراجع كان مكتوبا وفقا لما جاء في التنظيمات السابقة الملغاة.

كما توصلت إليه من مداخلات ومقالات عالجت المرسوم الجديد لكن بنوع من السطحية وعدم التعمق، إضافة إلى إهمالها لكثير من الجوانب التي جاء بها المرسوم خاصة فيما يتعلق بموضوع الرقابة وكافة الآليات لمكافحة الفساد.

والملاحظة الأكثر أهمية هي عدم دقة التنظيم وضعف الصياغة اللغوية والقانونية ولا ننسى أن نوه بالصعوبة في الاقتباس من الكتب المشرقية لعدم تطابق نصوصا مع التنظيم الجزائري

إن أهمية موضوع مكافحة الفساد على مستوى الصفقات العمومية تمكن في التعرف على مختلف الآليات التي جاء بها تنظيم الصفقات العمومية الجديد والتي تجسدت في العديد من الأجهزة والهيئات والتي اختلف في تسمياتها وتشكيلاتها عما كان في التنظيمات السابقة.

وهذا فضلا عن كون الموضوع في حد ذاته يمتاز بالحدثة مع قلة اكتسابات في موضوع الصفقات بصفة عامة مما يجعله موضوعا مهما للبحث خاصة لكون التنظيم الأخير ما يزال حديث الصدور كما أنه في الوقت الراهن قد كثر الحديث عن ظاهرة الفساد التي شملت جميع القطاعات ويأتي على رأسها الصفقات العمومية التي تعد من أهم آليات التنمية في الجزائر مما يجعلها كثيرة الصلة بالخزينة العمومية والمال العام.

أما من الناحية العملية للموضوع أهمية تكمن أنني أسعى وبجهد المتواضع يجد كل مهتم بالموضوع ضالته على سواء فيما يتعلق بمسؤولي المصالح المتعاقدة فالدراسين والباحثين في الموضوع أو أي مهتم آخر.

ولمعالجة الإشكالية السابقة فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي كوني اعتمدت كثيرا على نصوص التنظيم من خلال شرح ما تعلق منها من آليات مكافحة هذا فضلا عن المنهج الوصفي في وصف عام للتنظيم وما ورد فيه من مفاهيم. وعليه قمت بتقسيم البحث على النحو التالي:

حيث خصصنا الفصل الأول في آليات المتعلقة بإحداث الصفقات العمومية فجاء المبحث الأول منه الآليات الإدارية في المرحلة السابقة على التعاقد (المرحلة التحضيرية) وجاء في المبحث الثاني حول الآليات الإدارية في مرحلة إبرام الصفقات العمومية (المرحلة التنفيذية)

لنتناول الفصل الثاني الآليات الرقابية فخصصنا المبحث الأول للرقابة الداخلية على الصفقات العمومية فيما تناول المبحث الثاني الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية وكل هذا في ظل الأحكام الجديدة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.



الفصل الأول:

الآليات المتعلقة بإحداث الصفقات العمومية



تمهيد:

إن الصفقة العمومية تعتبر من أهم العقود التي تبرمها الدولة وعلى قدر أهميتها كان اهتمام المشرع الجزائري بها حيث أولى حرصا بالغاً يظهر من خلال التحيين المستمر للمواد المؤطرة لها وتعديلها وفقاً لما يتلاءم مع مقتضيات التطور الاقتصادي ، وبدأ ذلك جلياً تطور تنظيم الصفقات العمومية من مجرد نصوص فرنسية موروثية لا تتنافى والسادة الوطنية إلى تنظيم جزائري مر بعدة مراحل ابتداء من الأمر 67 - 90 إلى غاية المرسوم الرئاسي 15-247 وهي فترة تخللها العديد من التنظيمات كل ذلك بغية تحقيق الشفافية في تسيير الأموال العمومية وبالتالي الحفاظ على الخزينة العمومية بما أن الصفقات العمومية تتعلق بنشاط المرافق العامة فإنه يتعين على جهة الإدارة قبل البدء في اتخاذ أي إجراء من إجراءات التعاقد أن تراعي القواعد الإجرائية التي تضعها الدولة للحفاظ على مبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام و باضطراد .

ولعل من أهم الآليات في هذا المجال ما جاء به المشرع في قانون الصفقات العمومية 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 تلك المتعلقة بالمرحلة السابقة على التعاقد أي المرحلة الإعدادية أو التحضيرية والتفكير في الإبرام وانتهاء بالتنفيذ وتسمى بمرحلة التنفيذية بعملية إعداد المسبق لدفاتر الشروط وتقديم الضمانات المالية وتقييد اختيار المتعامل المتعاقد وإجراء الإبرام والرقابة بمختلف أنواعها منها الداخلية والخارجية. وعليه سنتناول هذه الآليات في فصلين كما يلي:

- الفصل الأول: الآليات المتعلقة بإحداث الصفقة العمومية

- الفصل الثاني: الآليات الرقابية

المبحث الأول: الآليات الإدارية في المرحلة السابقة على التعاقد (المرحلة الإعدادية):

إن المشرع في مختلف الدول لا يكتفي بذكر طرق التعاقد الواجب على الإدارة مراعاتها ولا بالإجراءات المصاحبة لإبرام الصفقات العمومية فحسب، وإنما يضع قواعد إجرائية دقيقة سابقة عن أي إجراء تعاقدية و هذه القواعد تكون ملزمة لكافة الجهات والمصالح المتعاقدة وهي تهدف إلى تحديد موضوع الصفقة ومواصفاتها الفنية والتقنية التأكد من خلالها من مدى نجاعة وفعالية المشروع في الوصول للأهداف التي يسعى إلى تحقيقها من جهة ، و مدى ملائمتها للظروف العامة التي سينجز في ظلها من جهة أخرى، حيث تتمثل هذه الإجراءات والآليات في تحديد الحاجات العمومية أولاً والقيام بالدراسات اللازمة لتجسيدها.¹

وفي نفس الإطار، فرض القانون على الإدارة إجراءات أخرى تهدف إلى ضمان الشفافية والنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية، حيث اشترط الإعداد المسبق لدفاتر الشروط قبل القيام بأي إجراء لمباشرة الدعوة إلى التعاقد، تتضمن مواصفات الأشغال والشروط اللازمة لتقديم العروض وأجالها ومعايير إسناد الصفقة وكيفية تنفيذها.

سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد الحاجات العمومية والقيام بالدراسات السابقة في المطلب الأول، في حين نتناول عملية الإعداد المسبق لدفاتر الشروط في المطلب الثاني.

¹ ابراهيم عبد العزيز شيخا، الأموال العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 559.

المطلب الأول: تحديد الحاجات العمومية والدراسات الأولية:

تبرم الصفقة العمومية أساسا لإشباع حاجة أو طلب عمومي، إلا أن تحديد هذه الحاجة التي تحتاج إلى تلبية تعد عملا فنيا منظما قانونا، يمر بعدة خطوات وضوابط يتعين على المصلحة المتعاقدة القيام بها وهو ما سنحاول توضيحه من خلال الفروع التالية وسيتم بيانها فيما يلي: ¹

الفرع الأول: حصر وتعيين الحاجة والطلب العمومي:

تحقق الدقة في تحديد الحاجات دقة كل من التقدير الإداري للمشروع والقيمة المالية التقديرية له، وهو ما يجعل سعر الصفقة دقيقا يمنع التلاعب فيه، كما تقلل من التعديل في الصفقة أثناء تنفيذها عن طريق الملحق، وحتى يكون إعداد الحاجات دقيقا لابد أن تكون مضبوطة من حيث طبيعتها وكميتها، ويكون التحديد مستندا على مقاييس ومعايير محددة، ولتحقيق هذه الغاية يتعين على المصلحة المتعاقدة إتباع المراحل التالية:

أولا: مرحلة إحصاء وتعيين الحاجات العمومية:

وتقوم هذه المرحلة على حصر الحاجيات المعبر عنها خلال السنوات السابقة، هذا ما أكدته المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية " تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا² أي أن قبل الشروع في أي إجراء يجب لإبرام صفقة عمومية معينة يجب أن يحدد مبلغ الحاجة وتضبط، المصالح المتعاقدة لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات المبلغ الإجمالي للحاجات مع أخذها بعين الاعتبار وجوبا ما يأتي : القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال فيما يخص صفقات الأشغال ، تجانس الحاجات فيما يخص صفقات اللوازم و الدراسات والخدمات .

وتقوم المصالح المتعاقدة بعملية إحصاء الحاجات بالاعتماد على الصفقات السابقة، أي أن المصلحة المتعاقدة تأخذ في حساباتها عند تقديرها لهذه الحاجات القيمة المالية التي خصصتها عمليات و صفقات سابقة تكون من نفس العملية بالنسبة لصفقات الأشغال، أما إذا تعلق الأمر مثلا بتقديم خدمات أو دراسات أو لوازم، فالتقدير يكون حسب التجانس الموجود بين الحاجيات المراد تلبيتها والحاجيات التي سبق وأن قامت المصالح المتعاقدة بتلبيتها في صفقات سابقة

¹ خالد خليفة، دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري الجديد، الطبعة الأولى الفجر للنشر والتوزيع. 2017ص127.

² أنظر المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15. 247. المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

الفصل الأول: الآليات المتعلقة بإحداث الصفقات العمومية

كما يمكن أن يكون بناء على الخصوصيات الذاتية لكل صفقة أو لوجود تجانس من الناحية الوظيفية.¹

ثانيا: مرحلة تحليل المعطيات الإحصائية:

تقوم مرحلة التحليل على تناول كل المعطيات المتاحة للمصلحة المتعاقدة، بحيث تعمل هذه الأخيرة على تحليل مختلف الخيارات أخذ بعين الاعتبار النتائج التي تصبو إلى تحقيقها باعتبارها أهدافا، كما تدرس مختلف العوائق المحتملة ونوعية الخدمات المقدمة أو الأشغال المبرمجة، ثم تحدد كل الأطراف التي يمكن أن تكون لها علاقة بالعملية.

ثالثا: مرحلة ضبط الحاجات بدقة:

يكون برنامج المصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة قد حدد بدقة من جوانب عدة الأهداف، وآجال التنفيذ والصلاحيات التي تحكم مختلف العلاقات مع المتدخلين والشركاء، ومن خلال المبالغ المحددة التي تحتاجها المصالح المتعاقدة لتلبية تلك الحاجيات، يتحدد نوع الرقابة في حدود اختصاص المبلغ الإجمالي لأشغال العملية، حيث نصت بخصوص هذا الأمر الفقرة 10 من المادة 27 على « في حالة تخصيص الحاجات فإنه يؤخذ في الحسبان لتحديد حدود الاختصاص لجان الصفقات والإجراءات الواجب إتباعها المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المنفصلة بغض النظر عن إمكان المصلحة المتعاقدة إطلاق إجراء واحد الكل الحصص أو إجراء لكل حصة ».²

تضبط وتحدد على مستوى هذه المرحلة الصعوبات المختلفة التي من الممكن أن تصادف تنفيذ الصفقة، في فترة لاحقة وأثناء عرض العملية للمنافسة يمكن يكون هناك معطيات تكميلية خاصة ما يتعلق منها بالتوعية والوقت اللازم للإنجاز والخيارات المتعلقة بالموقع، وبالتالي يجب أخذها بعين الاعتبار، إن إعداد الحاجات يتم من طبيعتها وكميتها بالاستناد الى المواصفات التقنية المفصلة والتي تعد على اساس النجاعة المراد تحقيقها وبلوغها.

¹ عبد الغاني بوالكور، سناء منيغر، ضبط وتحديد الحاجات المناسبة إبرام الصفقات العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثالث، قسم الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، ص 172.

² حلومي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، شعبة حقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، 2016/2015.

الفصل الأول: الآليات المتعلقة بإحداث الصفقات العمومية

الفرع الثاني: تخصيص وتقسيم وتنسيق الحاجات العمومية:

يعد تخصيص الحاجات إجراء معترف به من قبل تنظيم الصفقات العمومية ويظهر ذلك من خلال نص الفقرة العاشرة من المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي جاء فيها ما يلي:

أولاً: تخصيص وتقسيم الحاجات العمومية:

وفي حالة تخصيص الحاجات، فإنه يؤخذ في الحسبان لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات والإجراءات الواجب إتباعها، المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المنفصلة، بغض النظر عن إمكان المصلحة المتعاقدة إطلاق إجراء واحد لكل الحصة أو إجراء لكل حصة.¹ يفيد تخصيص الحاجات تقسيمها إلى مجموعات أو بالأحرى حاجات جزئية تشكل في مجموعها الحاجة الأساسية المراد تلبيتها، كل حصة لها غلافها المالي وتنفذ من قبل الميعاد الذي فاز بها، وتجد فكرة الحصيد هذه هامشا واسعا من تطبيقها في الأشغال والمشاريع العمومية الكبرى نظرا لحجم الأشغال والوقت الذي يتطلبه تنفيذها، والتحكم في توجيهها ورقابتها.

يمكن تخصيص الحاجات المصلحة المتعاقدة من تقادي مشاكل العامل من الباطن ويؤمن لها كذلك ديناميكية المسار التنفيذي للصفقة العمومية، لكن للأسف ميدانيا أضحى الحصيد وسيلة تغل التسهيل الاختلاس والإفلات من الرقابة، بالرغم من منع تنظيم الصفقات العمومية لذلك صراحة في نص المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث كثيرا ما يتم تخصيص الحاجات لتقادي الوصول للحد المالي المطلوب لإبرام الصفقة بغرض تجنب الخضوع لتعقيدات إجراءات وأحكام إبرام هذه الأخيرة خاصة وأن النص الناظم للعملية لم يبين على أحكام زجرية قوية الوقع على القائمين بها، حيث اكتفى بمنع تجزئة الحاجات بهدف تقادي الإجراءات وحدود اختصاص لجان الصفقات دون أن يقرن حكم المنع تدابير ردعية تطبق على مرتكبي هذا التجاوز.²

¹ بدرة لعور، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة ألقىت يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بسكرة، الجزائر 17 ديسمبر 2015، ص 11.

² المادة 27 فقرة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ثانيا: تنسيق الطلبات :

أتاح تنظيم الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة المكلفة بتلبية نفس الطلبات العمومية تنسيق إبرام صفقاتها عبر تشكيل مجموعة طلبات فيما بينها وذلك وفقا لما جاء في المادة 36 التي نصت على ما يلي:

" يمكن المصالح المتعاقدة أن تنسق إبرام صفقاتها عبر تشكيل مجموعات طلبات فيما بينها. ويمكن للمصالح المتعاقدة التي تنسق إبرام صفقاتها أن تكلف واحدة منها، بصفتها مصلحة متعاقدة منسقة بالتوقيع على الصفقة وتبليغه".¹

ما يلاحظ على حكم المادة أعلاه هو أن المشرع لم يأخذ بعين الاعتبار تحديد المصالح المتعاقدة التي يمكنها تنسيق طلباتها العمومية، حيث اكتفى بذكر لفظ عام ألا وهو المصالح المتعاقدة دون أن يحدد مضمونه مما يفهم منه بأن المؤسسات الصناعية والتجارية معنية هي الأخرى بعملية تنسيق الطلبات مادامت مندرجة ضمن تلك المؤسسات العمومية التي تخضع لأحكام تنظيم الصفقات العمومية، وهذا أمر غير منطقي وغير ممكن التطبيق نظرا لعدم وجود عامل مشترك بينها وبينهم يمهد لتجسيد التنسيق، إذ تنفرد بطبيعة قانونية خاصة، جعلتها متميزة من حيث شكلها، آليات أدائها لمهامها، والقانون الواجب تطبيقه عليها فضلا عن تميز طلباتها.²

الفرع الثالث: الدراسات السابقة وإجراءات التسجيل:

تعكس الصفقات العمومية تصرف الدولة في المال العام من خلال رصد مبالغ مالية من الميزانية العامة وتوجيهها لتنفيذ المشاريع ذات النفع العام، لذلك يقع على المصلحة المتعاقدة أن تلائم بين اعتبارين، الأول هو التأكد من ورود المشروع المراد تنفيذه ضمن خطة الدولة العامة والثاني إعداد مواصفات المشروع على نحو فني جيد يكون متناسقا مع مقدار ما خصص له من مال عام كنفقات يتطلب تنفيذها، وهذا لن يتحقق إلا من خلال إخضاع المشروع المزمع تنفيذه عن طريق أداة الصفقة العمومية لدراسات سابقة تستهدف التحقق من جدواه الاقتصادية و نجاعته من حيث المزايا التي يقدمها للمنتفعين به.³

¹ بدرة لعور، المرجع السابق، ص ص 17، 18.

² المادة 4 من المرسوم الرئاسي 15-247.

³ حلبي منال، المرجع السابق، ص 24.

الفصل الأول: الآليات المتعلقة بإحداث الصفقات العمومية

إن تحديد الحاجات لا يمكن أن يتحقق دون القيام بدراسات مسبقة تسمح بالضبط الدقيق للحاجات المطلوبة على نحو يمكن المصلحة المتعاقدة من اتخاذ القرار النهائي لتنفيذ موضوع الصفقة، وتؤمن انجازه بصفة صحيحة سليمة من النقائص.

تتطوي الدراسات المسبقة للصفقة على دراسات مختلفة المضامين والأبعاد تستغرق وقتا معينا لاتخاذ القرارات اللازمة والمخططات المطلوبة بكل وضوح بشأن تنفيذ المشروع، كما تتطلب اختيار مكتب أو مكاتب دراسات مؤهلة ومختصة حسب طبيعة المشروع تتعامل مع المصلحة المتعاقدة وفق إطار تعاقدى تترجمه ماديا ما يعرف بصفقة الدراسات.

تعد صفقة الدراسات بمثابة اتفاق بين المصلحة المتعاقدة وشخص آخر مؤهل ومختص يعهد له بإنجاز وتحقيق خدمات فكرية لا تستطيع المصلحة المتعاقدة القيام بها لافتقارها للوسائل والمؤهلات اللازمة، وتشمل هذه الدراسات مجالات عدة صناعية، اجتماعية، أدبية، و حتى فنية نص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على صفقة الدراسات بموجب الفقرة 10 من المادة 29 منه والتي عرفتھا بالصفقة التي تهدف إلى انجاز خدمات فكرية وتشمل بالأساس على مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية الإشراف على انجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع، كما أسست الفقرة 11 من المادة 28 منه لنوع جديد من صفقات الدراسات يتمثل في صفقات الإشراف على الانجاز وذلك في إطار انجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية.

أولاً: أصناف صفقات الدراسات:

تنقسم صفقات الدراسات إلى ثلاثة أصناف تتمثل في كل من صفقات الدراسات المحضنة البسيطة التي تقوم على تحديد صلاحية ونجاعة الأرضية التي ستنفذ فيها العملية محل الصفقة، صفقات التحديد التي تعنى بتحديد إمكانيات وشروط المؤسسة في صفقة لاحقة من الناحية الفنية والاقتصادية، صفقات إدارة الأشغال التي تركز على إعطاء حلول في ميدان الهندسة المعمارية والتقنية والاقتصادية للبرنامج المحدد من طرف رئيس الأشغال.

ثانياً: مضامين الدراسات السابقة:

تتطوي الدراسات المسبقة للصفقة على المضامين التالية:

1. دراسات الجدوى الاقتصادية:

تستهدف هذه الدراسة تحديد مدى صلاحية المشروع المقترح في شكل أساليب عملية التقدير احتمالات نجاحه أو فشله قبل تنفيذه فعليا، وذلك في ضوء قدرة المشروع على تحقيق أهداف معينة.¹

تعتبر دراسة الجدوى الاقتصادية ضرورية في حياة المشروع حيث تسمح بتوضيح مدى قابلية الانجاز وتحدد الشروط التقنية والمالية اللازمة لذلك، كما تبحث عن النسق الذي يؤمن أرضية سهلة للإنجاز، هذا فضلا عن تحديدها للمزايا التي يحققها على مستوى تلبية الحاجات العامة في حال انجازه.

2. دراسة الملائمة:

تتيح هذه الدراسة قياس أهمية ومردودية المشروع المراد انجازه خاصة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي على نحو ممكن من تحديد سلبيات وإيجابيات تنفيذه، كما تؤمن تحديد أهداف التنمية وإشباع الحاجيات العامة ومدى استجابة المشروع وتوافقه مع مخططات التنمية من جهة ومتطلبات المجتمع من جهة أخرى، مما يتيح مناقشة البدائل التي يمكن أن تحقق الأهداف التي من أجلها سينجز المشروع²

3. دراسة تأثير المشروع في البيئة:

لقد أدخل البعد البيئي في الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-250 الملغى تجاوبا مع أحكام قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتهدف هذه الدراسة إلى ضمان عدم تأثير المشروع محل الصفقة على البيئة، وتتم بموجب النص القانوني المذكور أعلاه باستثناء دراسات الأشغال المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-07 المؤرخ في 19-05-2007 التي تخضع الأحكام هذا الأخير في محتواها، ومجال تطبيقها وكيفية المصادقة عليها.

نصب دراسة التأثير على تحليل موقع انجاز المشروع ودراسة تأثيره على البيئة حتى تتمكن الإدارة من أخذ الاحتياطات اللازمة للحد أو الانتقاص من الأضرار التي يمكن أن تنتج عن

¹ عبد الغاني بوالكور، سناء منيغر، المرجع السابق ص 174.

² حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014 / 2015، ص33.

الفصل الأول: الآليات المتعلقة بإحداث الصفقات العمومية

انجازه وكذا رصد الأموال الممكنة لتفادي إلحاق الضرر أو إصلاحه، وتختتم هذه الدراسة بتحقيق عام ينتهي بقرار من وزارة البيئة يتضمن الموافقة على المشروع أو رفض انجازه.

إن الاهتمام بالبعد البيئي على مستوى الصفقات العمومية المستحسن ولو على سبيل التنسيق بين النص الأنظمة لهذه الأخيرة وبين النصوص التشريعية والتنظيمية الموجهة لحماية البيئة لكن يبقى هذا الاهتمام مفتقرا للتنفيذ على المستوى الميداني، نظرا لعدم إقرانه بتدابير ردعية تنعكس من خلال فرض عقوبات إدارية وجزائية طبق في حالة عدم احترام قواعد البيئة في مجال الصفقات العمومية، سواء على مستوى نص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أو على مستوى قانون حماية البيئة الملغي وكذا قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وبالتالي هذا لو يتدارك المشرع هذا النقص ويضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصا يجرم صراحة إبرام صفقات عمومية يكون لها انعكاس سلبي على البيئة، كما يستحسن لو يدعم هذا التجريم بإلزام تنظيم الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة بإدراج المواصفات البيئية ضمن معايير اختيار المتعامل المتعاقد وتحديدها في دفتر الشروط حسب طبيعة موضوع الصفقة العمومية مع الأخذ بعين الاعتبار المواثيق الدولية الممضاة من طرف الجمهورية الجزائرية ذات الصلة.

4. مدى مساهمة أحكام تنظيم الصفقات العمومية في حماية البيئة:

حمل التعديل الدستوري 2016 عديد من الحقوق الجديدة منها الحق في البيئة حسب المادة 68 من الدستور التي جعلت حماية البيئة التزاما على عاتق الدولة والأشخاص الطبيعيين والمعنويين.¹

وقبل ذلك صدر القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عدد 43 لسنة 2003 ومنذ صدوره شهد المجال البيئي في الجزائر نقلة نوعية وبدأت مرحلة مراجعات القوانين والتنظيمات تأخذ مجراها في كل قطاعات الدولة ومن بين أهم ما حملته هذا القانون من أحكام أنه أرسى مبدأ النشاط الوقائي كمبدأ يرمي إلى منع إلحاق الضرر بالبيئة بمختلف عناصرها عن طريق استخدام آليات ملائمة وقائية قبل الشروع في إعداد مخطط أو إنجاز مشروع، فهي آليات سابقة تختلف عن أسلوب المعالجة والإصلاح

¹ قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

الفصل الأول: الآليات المتعلقة بإحداث الصفقات العمومية

ولها أساس في القانون الدولي للبيئة، ثم أن حماية البيئة يعد أحد الالتزامات الملغاة على عاتق الدولة أساساً فهي بحكم السلطات الممنوحة لها. ويتجسد هذا الالتزام من خلال فرض مقاييس وتدابير ضمن دفاتر الشروط التي تضعها المصلحة المتعاقدة.

وهنا يكمن الربط بين حماية البيئة كأحد انشغالات الدولة ومحتوى دفاتر الشروط كوثيقة تحكم سير الصفقة وأطر تنفيذها.¹

ويبرز الوجه البيئي خاصة في عقد الاشغال العمومية لبعضها من تأثير على المحيط البيئي بجميع مكوناته وأجزائه. كما يبرز من خلال عقد الدراسات التي تتضمن جوانب بيئية وأخيراً صدر المرسوم الرئاسي 15-247 الذي أشار ضمن مقتضياته للقانون 03-10 كنص مرجعي ومن ذلك ما أشارت إليه المادة 95 والتي وردت تحت عنوان البيانات الإلزامية وأدرجت البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة ضمن البنود التكميلية.²

5. الدراسات المرتبطة بصفقات الأشغال:

تركز الدراسة المسبقة لصفقات الأشغال بالخصوص على دراسة كل من الجيوتقنية التي تسمح بتحليل الخصائص الميكانيكية لأرضية المراد إنجاز المشروع عليها وتوجه لاختيار الأرضية المناسبة، إذ تنص على استكشاف موقع المشروع ودراسة التربة والصخور والمياه الجوفية من خلال تحليل المعلومات المتعلقة بها وترجمتها، بغية التنبؤ بمدى قدرة التربة على تحمل البناءات التي ستنشأ عليها، وكذا الدراسة القبلية التي تتمثل في المشروع التمهيدي المؤقت التقدمي APS الذي يهدف إلى تحديد الترتيبات واقتراح الأولويات على نحو يرسم صورة شاملة عن المشروع، ليتم وفقاً لذلك اقتراح صورة المشروع أو المشروع التمهيدي المفصل APD الذي ينص على تعميق الدراسة للحل المتواصل إليه في المشروع المؤقت التقدمي.³

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن التنظيم الساري المفعول أجاز للمصلحة المتعاقدة اللجوء استثناءً إلى إبرام صفقة دراسة نضج وإنجاز عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك المفاوض في الدراسات الخاصة بالمشروع وهنا لا تدرج مرحلة دراسة الجدوى

¹ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقاً للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، 2017، ص 246.

² القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عدد 43 لسنة 2003.

³ حلبي منال، المرجع السابق، ص 26.

الفصل الأول: الآليات المتعلقة بإحداث الصفقات العمومية

ضمن دراسة النضج، لكن مع ذلك أوجب المشرع في هذه الحالة أن ينص دفتر الشروط في إطار التقييم التقني على تأهيل أولي يتعلق بمرحلة الدراسات.

الفرع الرابع: ضرورة توافر الاعتماد المالي للصفقة:

رغم الطابع الحاسم لمرحلة إرساء الصفقة ومرحلة المنح المؤقت السابق بيانها ، إلا أنها لا تعد المرحلة الأخيرة ، بل لا بد من اعتماد النتيجة رسميا ومباشرة إجراءات التعاقد مع المرشح الفائز بالصفقة للإضفاء الطابع النهائي والرسمي عليها والإعلان عن إتمام إجراءاتها¹ ليتم تنفيذ الصفقة العمومية بصورة سلسة وسليمة لا بد على المصالح المتعاقدة قبل أن تباشر إجراءات إبرامها أن تتأكد من وجود اعتماد مالي كاف لتغطية نفقات تنفيذ محلها، ذلك أن هذا الاعتماد هو عبارة عن تخصيص محدد في الميزانية معلوم المقدار ومحدد بدقة ومدرج للإنفاق تحت الباب أو المحور الذي يتعلق به تنفيذه من أبواب أو محاور الميزانية، وأيضا هو عبارة عن إذن بالصرف المالي تصدره الجهة الإدارية المختصة في حدود صلاحياتها القانونية حيث أنه لا يجوز مباشرة أي إجراء من إجراءات التعاقد في المناقصات العامة أو المحدودة إلا بعد الحصول على إذن مسبق بذلك من الجهات المالية والإدارية المختصة.²

من خلال ميزانية التجهيز ويقصد بنفقات التجهيز الإنفاق الرأسمالي تلك النفقات المتعلقة بزيادة القدرة على توفير الخدمات العامة ويدخل في ذلك بناء المستشفيات، وبناء المدارس، وإقامة السدود ...³

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 302.

² عبد الحميد شواربي، العقود الإدارية (في ضوء الفقه، القضاء والتشريع) ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003 ص 98.

³ خالد خليفة طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دار الخلد ونية، 2017 ص 30.

المطلب الثاني: الإعداد المسبق لدفاتر الشروط:

تعتبر مرحلة إعداد المسبق لدفاتر الشروط مرحلة تنفيذية وظهور الصفقة للعلن وذلك حسب المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الفرع الأول: تعريف دفتر الشروط وأنواعه:

يقصد بدفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها الإدارة المعنية بالصفقة أو المشرع بإرادتها المنفردة، وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها، وشروط المشاركة فيها، وكيفيات اختيار المتعاقد معها. فالإدارة حين إعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة وتجند كل إطاراتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر الشروط يحقق الأهداف المسطرة أما الجديد في المرسوم الرئاسي 15-247 بخصوص دفتر الشروط:

طبقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي 10-236 فإن الأحكام المتعلقة بدفتر الشروط وردت تحت عنوان: أحكام تمهيدية. تضمنت تباعا مجموعة موضوعات كتعريف الصفقة، وأنواع الصفقات، ومجال التطبيق والمبادئ العامة للصفقات، والعتبة المالية، والسلطة المؤهلة لإبرام الصفقة.

الفرع الثاني: أنواع دفاتر الشروط:

وحسب المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن دفاتر الشروط توضع وتحين بين الفترة والأخرى مع مراعاة المستجدات وبما يناسب كل صفقة وتتمثل دفاتر الشروط فيما يلي:¹

1. دفاتر البنود الإدارية العامة:

هي دفاتر المطبقة على صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات والتي تمت الموافقة عليها بمرسوم تنفيذي وتضمن هذا الدفتر أحكاما مختلفة تتعلق بالصفقات العمومية سواء من حيث طرق الإبرام أو تصنيف الصفقات أو الآجال أو شروط المشاركة في المناقصات والوثائق المطلوبة. واحكام المناقصة والمزايدة والتأشيرة على الوثائق المطلوبة وشكل المشاركات، وفتح الأظرفة. كما تضمن الدفتر أحكاما تنظيمية تتعلق بطريقة التراضي وأخرى تتعلق بالضمانات وتنفيذ الأشغال وسلطات الإدارة في مجال التنفيذ والتسوية المالية للصفقة على اختصاص

¹ بحري اسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة من اجل الحصول على الماجستير في الحقوق، قانون دولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008-2009، ص23.

الفصل الأول: الآليات المتعلقة بإحداث الصفقات العمومية

القضاء الإداري. وبصفة عامة يعد هذا القرار بمثابة خريطة طريق شاملة وكاملة في مجال صفقات الأشغال.

2. دفاتر التعليمات التقنية المشتركة:

فهي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

3. دفاتر التعليمات الخاصة:

فهو يحدد الشروط الخاصة بكل صفقة فيجسد دفتر الشروط بحق مظهر من مظاهر ممارسة

العامية كيف لا وأن الإدارة عندما تضع شروطا ما في دفتر أعباء ما لا يجوز للعارض التفاوض بشأنها أو طلب تعديلها.

ومن الطبيعي القول إن الشروط خاصة التقنية تختلف من صفقة إلى أخرى حتى ولو كانت الإدارة المتعاقدة نفسها هي التي وضعت دفتر الشروط يتعلق بصفقة معينة. فإن هذا لا يمنعها أن تعد دفترا آخر مغاير تماما يتعلق بصفقة أخرى ولو كانت في نفس السنة أو مترامنة معها لذا جاءت المادة 26 معترفة بالطابع الخاص لكل صفقة واختلاف التعليمات بالنظر لخصوصية كل صفقة.¹

الفرع الثالث: مرحلة إحالة دفتر الشروط للجنة الصفقات المعنية للمصادقة عليه:

كان للصفقات العمومية وثيقة الصلة بالمال العام وحقوق الخزينة تعين على المشرع أن يفرض حال مرحلة إبرام الصفقة جملة من الإجراءات كما يفرض إطارا رقابيا لضمان سلامة المعاملات العقدية وإبعاد الجهات الرسمية عن كل ما يجلب الفساد المالي وبالرجوع إلى تنظيم الصفقات العمومية الجيد 15-247 نجد المشرع نصب لجانا لصفقات العمومية على كافة المستويات وفي جميع القطاعات والمؤسسات المعنية بالخضوع للمرسوم الرئاسي 15-247. حسب المادة 169 من المرسوم 15-247 نصت صراحة أن دفاتر شروط الصفقات العمومية تخضع لدراسة لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة المعنية قبل اعلان عن طلب العروض.²

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص243، 244.

² أنظر المادة 169 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

الفصل الأول: الأليات المتعلقة بإحداث الصفقات العمومية

وحسب المادة 182¹ من نفس المرسوم الرئاسي 15-247 فهي التي تحدد اختصاص لجنة القطاعية لصفقات العمومية ذكرت عبارة دراسة مشاريع دفاتر الشروط.

¹ المادة 182 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

المبحث الثاني: الآليات الإدارية في مرحلة إبرام الصفقات العمومية:

بين المشرع الجزائري بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 طرق إبرام الصفقات العمومية، حيث خصص لها مجموعة من الأحكام واجبة التطبيق على كل الجهات الإدارية المعنية بالخضوع لهذا المرسوم حيث حددت المادة 39 منه طريقين لإبرام صفقة عمومية هما طلب العروض كقاعدة عامة وأسلوب التراضي كطريق استثنائي وهو ما سنفصله في هذا المبحث:¹

المطلب الأول: طلب العروض

المطلب الثاني: التراضي

المطلب الأول: الآليات المتعلقة بمبدأ المنافسة

تلتزم الإدارة عند إبرامها للصفقات العمومية باعتمادها مبدأ المنافسة وذلك باللجوء إلى كيفية طلب العروض الذي يعتبر مبدأ عام في الإبرام مع منحها بصفة استثنائية الحق في اللجوء إلى كيفية التراضي في حالات محددة قانونا وراثة على سبيل الحصر.

الفرع الأول: اعتبار طلب العروض:

لم يثبت المشرع الجزائري على استعمال مصطلح واحد فيما يتعلق بالتعبير عن أهم طرق التعاقد العامة في الإبرام الصفقات العمومية أو الطريق الأساسي وهذا في مختلف النصوص الرسمية المتعلقة بالصفقات العمومية منذ 1967 حتى صدور المرسوم الرئاسي 15-247 الساري المفعول.

فأحيانا يطلق عليها بالمناقصة وأحيانا بطلب العروض وهو ما سنفصله:²

أولا: تعريف طلب العروض:

يعرف طلب العروض على أنه: إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل انطلاق الإجراء، فالمشرع قام باستبدال المناقصة المذكورة في المادة 26 من المرسوم الرئاسي 10-236 بعبارة طلب العروض، حيث اعتمد على عبارة طلب العروض في الأمر 67-90.

¹ أنظر المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

² قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 40.

ثانيا: أشكال طلب العروض:

حدد المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 42 منه أربعة أنواع للتعاقد حيث قام بحذف المزايدة بعدما كانت منصوص عليها في القوانين السابقة، وبالتالي يكون للإدارة حرية واسعة في التعاقد وذلك باختيارها لإحدى الطرق والتي تتمثل في:

1. طلب العروض المفتوح (مناقصة مفتوحة سابقا):

حسب المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن طلب العروض: " هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا "، واشترط من المترشح أن يكون مؤهل. فالترشح إذن في طلب العروض المفتوح يتوقف على الاستجابة للشروط والكيفيات التي تحددها الإدارة من خلال الإعلان المنشور طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

إن عبارة العرض المفتوح لا يعني أبدا أن مجال المنافسة والمشاركة يفسح لكل عارض، بل فقط العارض المؤهل. وهو من ينطبق عليه الأوصاف والشروط المحددة في الإعلان. إن أسلوب التعاقد في شكل طلب عروض مفتوح يكفل لا شك لكل عارض مؤهل تقديم عرضه، وهو ما يفتح باب المنافسة بين العارضين فبيس هناك شروط انتقائية أو إقصائية أو نوعية، وبإمكان من توفرت فيهم الشروط العامة المعلن عنها المشاركة فيها وتقديم العرض

2. طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا (مناقصة محدودة سابقا):

عرف طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا في المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه: إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة. فحددت الفقرة الثانية من ذات المادة طبيعة الشروط المفروضة قبل المصلحة المتعاقدة وصنفتها الى:¹

أ. القدرات التقنية:

تتعلق طبعاً بالوسائل التي بحوزة المرشح والتي ستخصص لتنفيذ موضوع الصفقة.

¹ أنظر المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

الفصل الأول: الآليات المتعلقة بإحداث الصفقات العمومية

فلا يمكن السماح لكل مرشح من تقديم عرضه الا من استجاب للشروط التقنية المحددة في الإعلان.¹

ب. القدرات المالية:

قد تفرض الإدارة على المرشح وسائل مادية وبشرية يستجوبها المشروع، أو معدل رقم اعمال لمدة 3 سنوات الأخيرة.

ت. القدرات المهنية:

قد تفرض الإدارة المعنية مثلا شهادات تأهيل من نوع معين أو شهادات أخرى. أو قد تفرض سجل تجاري في النشاط محل المنافسة. وقد تفرض شهادات حسن الانجاز في المشاريع المماثلة للمشروع محل العرض أو محل المنافسة.

ففي المرسوم الرئاسي 10-236 كذلك اشترط المشرع من جميع المشاركين أن يكونوا مؤهلين واستبدل عبارة "مؤهل" بعبارة "الشروط الدنيا المؤهلة بحيث لا نجد هذه الشروط في المرسوم الرئاسي 02-250.²

3. طلب العروض المحدود (استشارة انتقالية سابقا):

عرفت المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه: هو إجراء لاستشارة انتقالية يكون المرشحون الذين تم انتقائهم الأولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستنتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي لخمسة منهم.

وتلجأ المصلحة المتعاقدة لهذا الأسلوب من اساليب التعاقد حسب مقتضيات المادة 45 الفقرة 3 عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة أو ذات اهمية خاصة. يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستنتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي منهم.³

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص199.

² المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

³ وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 142.

الفصل الأول: الآليات المتعلقة بإحداث الصفقات العمومية

إن موضوع الصفقة وطابعها الخاص والمميز هو شفع للإدارة المتعاقدة من اللجوء لانتقاء أولي للمرشحين وتلجأ الإدارة المتعاقدة الى أسلوب طلب العروض المحدود في حال اشتراطها لمواصفات تقنية في العمل أو المادة محل التعاقد، أو نجاعة معينة بما يبرز أن المنافسة ستكون جد محدودة وتشمل المتعهدين الذين اتصلت بهد دون سواهم باعتبارهم الأقدر على تنفيذ موضوع هذه العملية الخاصة أو المعقدة.

4. المسابقة:

تعرف المسابقة على أنها إجراء منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة البرنامج أعده صاحب المشروع قصد انجاز عملية، وهذا حسب المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 فبالرجوع إلى مختلف قوانين الصفقات العمومية السابقة نجدها قد تطرقت إلى المسابقة، ففي الأمر 67-90 كانت تسمى بالمباراة وجاء المرسوم 82-145 ليعطي المسابقة مفهوما دقيقا. واستمر الوضع هكذا إلى غاية صدور المرسوم 10-236 وأبقى المشرع عليها في المرسوم 15-247.¹

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية وكذلك في مجال معالجة المعلومات، بينما ركز المشرع في المرسوم 10-236 على الجوانب الفنية الخاصة، أو التقنية أو الاقتصادية أو الجمالية، وتكون المسابقة إما مسابقة مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا أو أن تكون مسابقة محدودة.²

ويبدو بعد المقارنة والربط بين بين ما حملته المادة السابقة وبين مضمون المواد المشابهة في مراسيم سابقة أن التعريف الحالي جاء أكثر تفصيلا ووضوحا، غير أننا لا نؤيد المشرع في الإبقاء على مصطلح " رجال الفن " الوارد في التعريف والذي قد يوهم لأول وهلة وبمجرد السماع والقراءة أن المنافسة والمشاركة في أسلوب التعاقد بطريق المسابقة قصر على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية.

الفرع الثاني: اعتبار أسلوب التراضي أسلوبا استثنائيا:

يظهر جليا من خلال ما تم دراسته سابقا من أحكام أسلوب طلب العروض أن المشرع جعل أسلوب طلب العروض هو القاعدة العامة بما كفل به حق المشاركة لكل العارضين، كما قيد

¹ أنظر المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 215.

جهة الإدارة بجملة من الإجراءات تودي في مجملها إلى حرمان الإدارة من حريتها في اختيار المتعاقد معها لأسباب موضوعية، غير أنه ولأسباب موضوعية أخرى واستثنائية يتعين الاعتراف لجهة الإدارة باختيار المتعاقد معها في ظروف وحالات غير عادية مبينة في النص على وجه الخصر دون الحاجة للجوء للإجراءات الإشهار والنشر وكل ما يتعلق بالإجراءات الطويلة الأسلوب طلب العروض، وهو ما يطلق عليه بأسلوب التراضي في إبرام الصفقات. وهو أسلوب أكثر مرونة لأنه يترك للإدارة حرية أكبر في اختيار الشخص الذي ستتعاقد معه ويسمى هذا الأسلوب أيضا باسم " الاتفاق المباشر".

أولاً: تعريف التراضي:

إن التراضي يختلف عن الرضا في التعاقد كركن من أركان العقد فوجوده هذا الأخير لازم في كل العقود سواء أكانت بين أطراف القانون العام أو أطراف القانون الخاص، فلا يمكن تصور عقد، دون ركن الرضا والقصد من إطلاق تسمية التراضي كطريقة للتعاقد في القانون العام أن الإدارة بموجبه تتحرر من الخضوع للقواعد الإجرائية سابقة الذكر أي إجراءات طلب العروض¹ حيث يمكن لها مباشرة إختيار المتعاقد معها دون التقيد هذه الإجراءات، وسوف نحاول تبيان تعريف التراضي ومفهومه من خلال التطور التاريخي لتنظيم الصفقات العمومية في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا مبينين أهم التعديلات التي وردت على طريقة التراضي.

تعريف التراضي في المرسوم الرئاسي 15-247 فقد تطرق إلى تعريف التراضي في مادته 41 حيث جاء فيها "التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة. ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة. وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة".²

ثانياً: أشكال التراضي وحالات اللجوء إليه:

من الملاحظ أن التراضي يعتبر طريقاً استثنائياً لإبرام الصفقات العمومية، حتى لا تلجأ إليه الإدارة إليه الإدارة كسبيل للتخلص من القيود القانونية المفروضة عليها في إختيار المتعاقد عن

¹ نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، في العلوم التخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 170.

² أنظر المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

الفصل الأول: الآليات المتعلقة بإحداث الصفقات العمومية

طريق المناقصة، حيث نصت المادة 41 سابقة الذكر على شكلين أساسيين هما التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة حيث جاء في نص الفقرة يقولها " ... يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة ... "

1. التراضي البسيط:

طبقا للفقرة الثانية من المادة 41 من المرسوم رقم 15-247 المذكورة سابقا فإن التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات محددة على وجه الخصر، وهو يشكل طريقا إستثنائيا لإبرام الصفقات العمومية كونه لا يستدعي إجراء منافسة.

2. حالات اللجوء إلى التراضي البسيط:

المادة 49 من المرسوم 15-247 تعرضت لذكر الحالات التي تحيز للإدارة اللجوء إلى التراضي البسيط، والتي تتمثل فيما يلي:

أ. الحالة الأولى:

عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو الاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية.

ب. الحالة الثانية:

في حالة الاستعجال الملح المعل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع أحال إجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال وألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

ج. الحالة الثالثة:

في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم

تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.¹

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 226.

د. الحالة الرابعة:

عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء الى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات الى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج) وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن مبلغ السالف الذكر.

ذ. الحالة الخامسة:

عندما يتعلق الأمر بترقية الانتاج وأو الأداة الوطنية للإنتاج.

هـ. الحالة السادسة:

عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية أو عندما تتجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. بالنسبة للحالتين الرابعة والخامسة اشترط المشرع ضرورة خضوع اللجوء إلى هذا الطريق الاستثنائي في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج) وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

ثالثا: التراضي بعد الاستشارة:

يعتبر التراضي بعد الاستشارة صيغة تدخل ضمن الصيغ التفاوضية، غير أنها تختلف عن صيغة التراضي البسيط في كونها تضمن قدرا ولو قليلا من المنافسة التي تتعدم في التراضي البسيط. ففي حين يتم التفاوض بعنوان التراضي البسيط مع شخص بعينه دون غيره: فإن التفاوض بعنوان التراضي بعد الاستشارة يتوجه إلى مجموعة أشخاص وفيه تتمكن الإدارة من حصر استشاراتها في قائمة مؤسسات مستخرجة من بطاقة المتعاملين¹، التي نصت عليها

¹ معرف محمد، فصيح غالم، خصوصيات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص دولة ومؤسسات، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسلت، معهد العلوم القانونية والسياسية، قسم القانون العام السنة الجامعية 2015-2016. ص 57.

الفصل الأول: الآليات المتعلقة بإحداث الصفقات العمومية

المادة 58 من هذا المرسوم سواء شاركوا في طلب العروض أو لم يشاركوا مع مراعاة بعض الأحكام الشكلية إذا تم استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض وعلى ذلك يفترض أن تكون هذه المؤسسات مؤهلة للغرض المطلوب إنجازه، كما توفر هذه الصيغة البساطة في الإجراءات فهي تستجيب إلى حالات الاستعجال النسبية وهو طريق لإبرام الصفقة تفرضه اعتبارات فنية اقتصادية على الجهة الادارية المختصة للإدارة كما قلنا تلجأ إجراء استشاري لتفادي المخاطر أو السلبيات حيث ان المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 ألزمت المصلحة المتعاقدة بالإشهار كإجراء شكلي عند الاقتضاء ويكون هذا حال ما إذا استشارت المصلحة المتعاقدة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض وهو ما أشارت اليه الفقرة الثانية من المادة 25 من نفس المرسوم ولقد أجاز المشرع للإدارة في هذا المرسوم ومن خلال نفس المادة استعمال نفس دفتر الشروط دون عرضه على لجنة صفقات العمومية مع امكانية تقليص مدة تحضير العروض وهذا من باب تخفيف اجراءات الإبرام.

رابعاً: حالات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة:

يتم اللجوء إلى هذا النوع من التراضي في الحالات المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.¹

أ. الحالة الأولى:

عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.²

ب. الحالة الثانية:

في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض. وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.

ج. الحالة الثالثة:

في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.

¹ بوزيد بن محمود، تقدير مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية المبرمة بأسلوب التراضي بعد الاستشارة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 06 السنة 2018، ص 194

² أنظر المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

د. الحالة الرابعة:

في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع أجل طلب عروض جديد.

ذ. الحالة الخامسة:

في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك. وفي هذه الحالة يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الإستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

تتجلى الحكمة في ذكر هذه الحالة من حالات اللجوء إلى التراضي في تكريس واحترام التزامات الدولة ذات الطابع الخارجي وهي معقولة ومبرر إدراجها في حالات التراضي.¹

الفرع الثالث: مبدأ المساواة بين المترشحين أو المعارضين:

يقف المتعامل العمومي حيال الطلبات والعروض المقدمة موقف حياد فلا يجوز له كأصل عام التفضيل والتمييز بين المعارضين إلا ضمن الأطر التي حددها القانون. وهذا يفرض تطبيق مبدأ المساواة.²

ويعد مبدأ المساواة عموماً من أهم مبادئ القانون العامة، ثابت في المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ثابت في كل النظم الدستورية والقانونية. ومكرس أمام القضاء الوطني والدولي، ويكرس أمام إدارة في مساواة المنتفعين من خدمات المرفق ويكرس على مستوى الالتحاق بالوظائف العامة، ويكرس فيما تعلق بتحمل الأعباء العامة من الخدمة الوطنية والضرائب والرسوم.³

كما أن لمبدأ المساواة وجوداً في المادة 9 من القانون 06-01⁴ والتي فرضت أن تؤسس إجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة على

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 236.

² عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية (الإبرام، التنفيذ، المنازعات) دار الكتب القانونية، مصر 2005 ص 158.

³ نادية تياب، المرجع السابق ص 65.

⁴ القانون 06.01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. وزارة العدل. الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر. 2006.

الفصل الأول: الآليات المتعلقة بإحداث الصفقات العمومية

معايير الموضوعية فلا يجوز للإدارة المتعاقدة أن تضع دفترا للشروط يناسب على المقاس مترشح واحد بهدف توجيه الصفقة إليه، أو أن تقبل عرضا وتستبعد آخر خارج القواعد المعلن عنها، فهذا لا شك يخل بمبدأ المساواة ويحقق¹ لكل مترشح ممارسة كل طرق الطعن في حالة الإخلال بمبدأ المساواة وعدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية ولا يعمل بمبدأ المساواة في الصفقات العمومية بصفة مطلقة، بل ترد عليه استثناءات تضمنها المرسوم نفسه يمكن الإشارة لبعض منها ما يلي:

1. تخصيص هامش الأفضلية الوطنية:

من باب حماية المنتج الوطني وفق المشرع الجزائري في الموازنة بين مبدأ حرية المنافسة وحماية المنتج الوطني، فخصص لهذا الأخير معامل إضافي في التقييم بعنوان هامش الأفضلية. فجاء القسم السابع من الفصل الثالث بعنوان: " ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج"² والهدف طبعاً من هذا التحفيز هو أن تكون الفرص متكافئة بين المتعامل الوطني والمتعامل الأجنبي. ومن باب أيضا تشجيع الاستثمارات الوطنية ومساعدتها على إثبات وجودها في المجال الاقتصادي. انسجاماً وتماشياً مع قانون المالية التكميلي لسنة 2009. وهو إجراء القديم والمعتمد في عدد النظم القانونية.³

حيث نصت المادة 83 من المرسوم الرئاسي 2015 على منح المنتجات ذات المنشأ الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون فيما يخص جميع أنواع الصفقات هامش أفضلية بنسبة خمسة وعشرون في المائة 25%. فلا يعقل إخضاع المؤسسات الأجنبية. بما تملك من قدرات بشرية ومادية وتقنية ومنحها فرصاً واحدة مع المؤسسات التي تنشط في الجزائر ويحوز جزائريون رأسمالها.⁴

¹ خلاف صليحة، مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي، 2014، ص 8.

² تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة 2017 / 2018، ص 76.

³ جليل مونية، المنافسة في الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 156.

⁴ عبود مونية عبود ميلود، تيقاوي العربي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15 / 247 (المفهوم، المبادئ)، الأحكام التشريعية الخاصة بها، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد السادس، جوان 2018، ص 232.

2. تخصيص أحكام خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

من باب تشجيع هذا النوع من المؤسسات لإثبات وجودها أيضا في المجال الاقتصادي رغم قلة إمكاناتها، وربما تجربتها ، حمل المرسوم بعض التحفيزات لهذه المؤسسات وردت صراحة في المادة 85 الفقرة 3 فتم النص على ضرورة مراعاة إمكانات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حال وضع شروط التأهيل ، وكذا السماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية فلا يجوز طبقا للأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي للمصالح المتعاقدة أن ترفع سقف المنافسة فتضع شروطا استثنائية ، وفي جميع الحالات ، وفيما يخص كل المشاريع والعمليات ، لأن مثل هذه الشروط ستؤدي حتما الى اختفاء هذا النوع من المؤسسات من الواقع الاقتصادي . لذا فرض المشرع النظر إلى إمكاناتها وظروفها، وهو اجراء نباركه لمقاصده النبيلة والهادفة.¹

المطلب الثاني: الآليات المتعلقة بمبدأ الشفافية:

تلتزم المصلحة المتعاقدة بتطبيق المبادئ العامة التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية وخاصة المتعلقة منها بتكريس منافسة فعالة بين المترشحين للطلبات عمومية ولكن رغم ذلك يوجد بعض الفراغ التشريعي الذي قد يؤدي بالإدارة إلى التعسف في استعمال حقها عند تحديد الحاجات واختيار الكيفية المناسبة لإبرام الصفقة العمومية وكيفية الإعلان عنها.

الفرع الأول: مرحلة الإعلان عن الصفقات العمومية:

يعتبر الإعلان عن الصفقة العمومية مرحلة أساسية في عملية إبرام الصفقة العمومية، وهو بمثابة الخط الرئيسي المميز لها على إعتبار أن المصلحة المتعاقدة تتطلع إلى إيجاد قاعدة للتنافس بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة.²

والإعلان عن الصفقات العمومية يعني توجيه الدعوة إلى الجميع من جانب الجهة الإدارية التي وجهت إرادتها إلى إبرام صفقة ما وفقا للشروط التي يتضمنها هذا الإعلان، وهذا بهدف تقديم العطاءات المطابقة لهذه الشروط في أجل محدد.

وفي هذا الصدد فقد نصت المادة 61 من المرسوم 15-247: يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:¹

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 83.

² غنية عباس، الإعلان عن الصفقة العمومية كألية لتكريس مبدأ المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، العدد 49 جوان 2018.

الفصل الأول: الأليات المتعلقة بإحداث الصفقات العمومية

- طلب العروض المفتوح.

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

- طلب العروض المحدود.

- المسابقة.

- التراضي بعد الإستشارة عند الاقتضاء.

وتظهر أهمية الإعلان عن الصفقات العمومية في كونه يفتح مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، لأن البعض منهم قد لا يعلم برغبة الإدارة في التعاقد من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإعلان هذا يحول بين الإدارة وبين قصر عقودها على طائفة معينة من المواطنين بحجة أنهم وحدهم اللذين تقدموا للتعاقد مع الإدارة وتجدر الإشارة إلى أنه في إجراء طلب العروض المحدود توجه الدعوة للتعاقد لخمسة من الممتهنين النوع النشاط الخاص بموضوع الصفقة، و اللذين تم اعتماد أسمائهم من طرف المصلحة المتعاقدة، و تتم هذه الدعوة بموجب رسائل موصي عليها بعلم الوصول ترسل قبل الموعد المحدد لفتح الأظرفة²، على أن تمنح مدة كافية للراغبين في التعاقد من أجل إعداد عروضهم، كما يجب أن تتضمن هذه الرسائل كافة البيانات الواجب ذكرها في الإعلان عن الصفقة العمومية العادي فقد نصت المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15-247 :

يحتوي ملف استشارة المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع

المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة لا سيما ما يأتي:

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية إن اقتضى الأمر ذلك.³
- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية حسب الحالة.

¹ المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

² أوسالم ياسين، اباليدن فارس، مراحل إبرام الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15 / 247 بتعلق بالصفقات

العمومية و تفويضات المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة 2015 / 2016، ص 10

³ أوسالم ، اباليدن فارس ، نفس المرجع ، ص 11

الفصل الأول: الآليات المتعلقة بإحداث الصفقات العمومية

- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين.
 - اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها.
 - كفاءات التسديد وعملية العرض.
 - الأجل الممنوح لتحضير العروض.
 - لأجل صلاحية العروض أو الأسعار.
 - تاريخ وساعة فتح الأظرفة.
 - العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات.¹
 - تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض والشكلية والحجية المعتمدة فيه.
- وفي حالة إذا لم يتم الإعلان عن الصفقات العمومية أو إذا كان غير كاف فإن ذلك يعيب عملية إبرام الصفقات العمومية ككل و يقضي القاضي الإداري بإلغائها بناء على طلب صاحب المصلحة، و في هذا الصدد فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن الصفقات العمومية التي يجري الإعلان عنها خلافا للتنظيم المقرر لها تقع باطلة، كما اعتبر أيضا ذات المجلس بأن عدم احترام المواعيد المقررة لتمكين المتنافسين من الاطلاع على دفتر الشروط يعتبر من العيوب الرئيسية في الإجراءات، غير أن الأخطاء المادية في الحساب أو عدم ذكر البيانات الثانوية في الإعلان لا تعتبر من العيوب الأساسية التي تبطل الصفقات العمومية.²
- ويجب أن يتضمن الإعلان بيانات تفصيلية تعرضت إليها المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والتي قضت بما يلي: يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.
- كيفية طلب العروض.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية.

¹ أنظر المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 258.

الفصل الأول: الآليات المتعلقة بإحداث الصفقات العمومية

- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.

- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.

- مدة صلاحية العروض.

- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض " ومراجع طلب العروض.

- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

وما يستخلص من هذه المادة أن كل البيانات المذكورة في فحواها إلزامية وإجبارية باستثناء البندين الثامن والعاشر اللذين يمكن إدراجهما في الإعلان حسب تقدير المصلحة المتعاقدة

وبالرجوع إلى نص المادة 61 من المرسوم 15-247 نستنتج من خلالها أن الإعلان عن الصفقات العمومية في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يتم إجباريا عن طريق نشره في الصحف، أما في حالتها التراضي البسيط و التراضي بعد الاستشارة فلا يجب نشر الإعلان في الصحف لأن هاذين الأسلوبين لا يستدعيان بطبيعتهما هذا التقيد في طريقة الإعلان، و إنما يكفي فقط إرسال رسائل موصى عليها بعلم الوصول إلى الأشخاص الذين تود الإدارة التعاقد مع أحدهم مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة الأخيرة من هذه المادة والتي فصلتها الفقرة الثانية من المادة 52 من نفس المرسوم.

الفرع الثاني: وسائل الإعلان عن الصفقات العمومية:

وبخصوص طريقة الإعلان تنص المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على ما يلي:¹

أولا: الإعلان المكتوب:

يحرر إعلان طلب العروض باللغة الوطنية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع)، وعلى الأقل في

¹ المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247.15، المرجع السابق.

الفصل الأول: الآليات المتعلقة بإحداث الصفقات العمومية

جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني حسب المادة 946 من القانون 08-09¹

- يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد السعر وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية.²

- يمكن إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها، والتي تتضمن صفقات الأشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري على التوالي، مئة مليون دينار جزائري 100.000.000 د.ج أو يقل عنها وخمسون مليون دينار جزائري 50 000 000 د.ج أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات الآتية:

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين

- إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية:

أ. الولاية

ب. كافة بلديات الولاية

ج. غرف التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والحرف والفلاحة

د. المديرية التقنية المعنية في الولاية³

او من خلال ما سبق نستنتج ما يلي:

1. يجب أن يحزر الإعلان عن الصفقة العمومية باللغة الوطنية وبلغة أجنبية واحدة على

الأقل، غير أنه في الصفقات الدولية يتطلب الأمر أن يحزر الإعلان بعدة لغات حسب

اختلاف لغات الراغبين في التعاقد.⁴

¹ القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² زيات نوال، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، الجزائر 2012 / 2013. ص 13.

³ المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

⁴ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 251.

الفصل الأول: الآليات المتعلقة بإحداث الصفقات العمومية

2. يجب نشر الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل في جريدتين وطنيتين.¹

3. أما فيما يخص صفقات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها فيمكن نشر الإعلان الخاص بها في يوميتين محليتين أو جهويتين إضافة إلى إصاقه بالمقرات المذكورة، وهذا ألا تتجاوز مبالغ صفقات الولايات مئة مليون دينار جزائري و صفقات البلديات خمسون مليون دينار جزائري.

4. أما بالنسبة للإعلان عن المنح المؤقت للصفقة فيجب نشره في نفس الجرائد التي نشر فيها الإعلان عن الصفقات العمومية.

ثانيا: الإعلان الإلكتروني:

ومن بين ايجابيات تنظيم الصفقات العمومية الجديد لسنة 2015 أنه أبقى على النشر الإلكتروني الذي أقر لأول مرة في المرسوم السابق له وزاده تفصيلا، حيث جاء في المادة 204 من المرسوم الرئاسي الجديد "تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية.

وهو ما يعني أنه للمصلحة المتعاقدة ن تنشر طلب العروض أيا كان نوعه عبر الموقع الإلكتروني المخصص لها. وهو ما يسمح بنشر عروضها على مساحة واسعة تشمل أكبر عدد ممكن من العارضين فضلا عن سرعة النشر وبالتالي الرد في أقرب وقت ووفقنا للأجال المحددة وهي مسألة نستحسنها غير أن الاشكال الذي يطرح نفسه هنا هو هل يمكن الرد من قبل المتعهدين الكترونيا؟ إن الاجابة على هذا السؤال تكون بالإيجاب في حالة وجود نظام الكتروني قوي غير قابل للقرصنة والاختراق.²

وهو ما سوف يسمح بالاستفادة من مزايا التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال الحديثة، غير أن الامر هنا بالجزائر يبدو وعلى غير هذا الوضع، فالرد الكترونيا يجعل عروض المتعاملين

¹ فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ص 118.

² انظر المادتين 63، 64 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

الفصل الأول: الآليات المتعلقة بإحداث الصفقات العمومية

الاقتصادي عرضة للاختراق أمام وجود نظام الكتروني هش غير قوي، وهو ما يتنافى مع مبدأ الحفاظ على سرية عروض المتعهدين الذين يعد مبدأ مكملاً لباقي المبادئ الأسبق الإشارة إليها والمتعلقة بالصفقات العمومية.

وبعد أن يتم الإعلان عن الصفقات العمومية تأتي مرحلة أخرى هي مرحلة تقديم العروض.

الفرع الثالث: مرحلة إيداع العروض:

بعد الإعلان عن الصفقة بالكيفية المنصوص عليها قانوناً، يجوز لكل من يرغب في التعاقد ممن هم مؤهلون في الإختصاص المطلوب، أن يقدموا عروضهم خلال الأجل المحدد، بعد تمكين المعنيين من دفتر الشروط للإحاطة أكثر بالشروط المطلوبة للتعاقد طبقاً لأحكام ومقتضيات نص المادة 63 من المرسوم الجديد إذ تنص "تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها في المادة 64 أدناه...¹

وحرصاً من المشرع على فتح باب التنافس أجاز للمصلحة المتعاقدة إرسال الوثائق المتعلقة بطلب العروض لكل مرشح يطلبها وبعد تمكين المتنافسين من دفتر الشروط الذي يدرج فيه تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة وإطلاعهم على كل الوثائق والمعلومات يتعين على كل من يرغب في التعاقد تقلم عرضه أو عطائه وفقاً للشروط المطلوبة وفي الأجل المعلن عنه، فالعطاءات هي العروض التي يتقدم بها الأشخاص في الصفقة التي يتبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقاً للمواصفات المطروحة في الصفقة.²

يسري أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أول نشر الإعلان المنافسة عندما يكون مطلوباً في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية. كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك. وفي هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل يتم إيداع العروض في شكل ظرف مزدوج. فالظرف الخارجي مقفل بإحكام ومغلق ويحمل عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض . طلب العروض رقم موضوع طلب العروض.

¹ معريف محمد، فصيح غالم، المرجع السابق، ص 68.

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 259.

الفصل الأول: الآليات المتعلقة بإحداث الصفقات العمومية

دون أن يحمل إسم صاحبه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ولا يتضمن أية إشارة تميزه عن غيره من العروض وإلا أعتبر ملغيا وذلك ضمانا للشفافية والمساواة بين المتعهدين.

أما داخل الظرف فتوضع ثلاثة أطرفه منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة " ملف الترشيح " أو " عرض تقني " أو عرض مالي " حسب الحالة، وهذا عملا بأحكام المادة 67 من المرسوم 15-247.

يوافق تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح أطرفه العروض التقنية والمالية آخر يوم من أجل تحضير العروض. وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

والملاحظ أن نص المادة 66 لم يحدد الكيفيات التي يتم بما الإيداع، إما بالتسليم المباشر لدى المصلحة المتعاقدة مقابل إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق إرسالها عبر البريد، وفي هذه الحالة العبرة بتاريخ الإستلام لا بتاريخ الإرسال، في حين يأخذ الأسلوب العملي بالأسلوبين.¹ ويجب أن تحتوي التعهدات على الوثائق المبينة في صلب المادة 67 من المرسوم 15-247.

أولا: محتويات ملف الترشيح:

- تصريح بالترشيح والذي يشهد المترشح من خلاله أنه غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية، وأنه ليس في حالة تسوية قضائية، وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة (3) أشهر تحتوي على الإشارة " لا شيء"، وأنه إستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، ومسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية بالنسبة للحرفيين، وأن يستوي الإيداع القانوني لحساب شركته، بالإضافة إلى حصوله على رقم التعريف الجبائي.

- تصريح بالنزاهة.

- القانون الأساسي للشركات.

- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء المناولين.²

¹ نص المادة 66 من المرسوم الرئاسي، 15-247، المرجع السابق.

² معريف محمد، فصيح غالم، المرجع السابق، ص70.

الفصل الأول: الآليات المتعلقة بإحداث الصفقات العمومية

- أ. قدرات مهنية: شهادة التأهيل والتصنيف إعتما؁ وشهادة الجودة عند الاقتضاء.
- ب. قدرات مالية: وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.
- ج. قدرات تقنية: الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.

ثانيا: محتويات العرض التقني:

- تصريح بالاككتاب.
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا لأحكام المادة 78 من هذا المرسوم.¹
- كفالة تعهد تعاد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من هذا المرسوم.
- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قري وقبل" مكتوبة بخط اليد ولأخذ خصوصية بعض الصفقات العمومية بعين الاعتبار ولا سيما منها تلك التي تنفذ في الخارج والتي تيرم مع الفنانين أو مع المؤسسات المصغرة فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المرشحين أو المتعهدين.

ثالثا: محتويات العرض المالي:

- رسالة تعهد.
 - جدول الأسعار بالوحدة.
 - تفصيل كمي وتقديري.
 - تحليل السعر الإجمالي والجزافي.
- يمكن المصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومبلغها أن تطلب الوثائق الآتية:
- التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة.
 - التفصيل الوصفي التقديري المفصل.²

¹ أنظر المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15 - 247، نفس المرجع.

² المادة 67، 78، 125 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق ص70.

الفصل الأول: الأليات المتعلقة بإحداث الصفقات العمومية

لا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين أو المرشحين وثائق مصادق عليها طبق الأصل إلا استثناء عندما ينص على ذلك نص تشريعي أو مرسوم رئاسي وعندما يتحتم على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية فإنه يجب أن يقتصر ذلك على حائز الصفقة العمومية. وفي حالة الإجراءات الحصرية فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة ألا تفرض على المرشح أو المتعهدين تقديم عن كل حصة وثائق مماثلة إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

في حالة المسابقة يحتوي العرض بالإضافة لأظرفة ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي على ظرف الخدمات الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط تحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشيح والتصريح بالاكنتاب ورسالة التعهد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. كل ما سبق التطرق اليه جاء تفصيله في المادة 67 سابقة الذكر.

ملخص الفصل الأول:

من خلال ما سبق دراسته أن المشرع الجزائري أحدث عدة تغييرات وتعديلات في القوانين التي تنظم الصفقات العمومية كونه من الناحية الإدارية نوع من أنواع التعاقد فهي من الناحية الاقتصادية وسيلة تحريك التنمية الاقتصادية من الناحية المالية فهي إجراء تنظيمي لصرف الأموال العمومية تحقيقا للمصلحة العامة اعتمادا على مبدأ الشفافية والمساواة والمنافسة، وعليه اعتمدت الدولة هذا الموضوع عن طريق تشريعات تهدف تحقيق أكبر فعالية ونجاعة للمتعامل الاقتصادي أي تحقيق أكبر منفعة بأقل تكلفة. ويتطبيق المبادئ العامة التي نص عليها قانون الصفقات العمومية وخاصة المبادئ سابقة الذكر، لكن رغم ذلك يوجد بعض الفراغ التشريعي الذي قد يؤدي بالإدارة إلى التعسف في استعمال حقها عند تحديد الحاجات واختيار الكيفية المناسبة لإبرام الصفقة وكيفية الإعلان عليها.



الفصل الثاني:

الأليات الرقابة على الصفقات العمومية



تمهيد:

تعد الصفقات العمومية إحدى أهم أنواع العقود الإدارية التي تبرمها الدولة مع متعاملين اقتصاديين قصد تقديم الخدمات للمجتمع وسد احتياجاته العامة والمتعددة، وهو ما يتطلب رقابة مكثفة ومتخصصة تضمن الشفافية في إجراءات تسيير وصرف نفقات الدولة، وتضمن حرية الوصول والمنافسة على الصفقات العمومية وتكرس مبدأ المساواة بين المتنافسين، ويتناول هذا الفصل تحديداً للتعديل الذي أجراه المرسوم الرئاسي 15-247 على أحكام الرقابة الداخلية والخارجية للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وما جاء به من أحكام جديدة لتنفيذ ممارسة الرقابة وتيسير إجراءاتها، وما يحتويه من غموض وبعض النقائص، كما يعالج الفصل مدى مسؤولية القائمين على الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية. كما عهد المرسوم الرئاسي 15-247 ممارسة الرقابة الداخلية في مواد 159 إلى 162 إلى لجنة دائمة واحدة مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وبذلك تميز الإصلاح الجديد بإعادة هيكلة شاملة وجذرية. وعليه سنتناول هذه الآليات الرقابية في بحثين كما يلي:

المبحث الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية
المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

المبحث الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية:

خصص المشرع الجزائري المواد 156 إلى 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 لتنظيم الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، ولعل أهم ما تميز به القانون الجديد هو إحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة التي كانت تنص على إحداث لجنتين هما اللجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض، كما أن المطلع على الأحكام القانونية الجديدة المخصصة للرقابة على الصفقات العمومية يسجل مجموعة من الملاحظات التي ينبغي التنبيه لها عند الشروع في إبرام الصفقات من طرف المصالح المتعاقدة المعنية به و المنصوص عليها في المادة 06 من قانون الصفقات العمومية وتهدف أيضا الرقابة الخارجية إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وأيضا التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية، طبقا للمادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247¹ تناول هذا المبحث على مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: آليات ممارسة الرقابة الداخلية

المطلب الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

¹ خليفي عبد الكريم، آليات الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في ضوء المرسوم التشريعي 15-247، مداخلة أقيمت في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، ص 361.

المطلب الأول: آليات ممارسة الرقابة الداخلية:

تعتبر الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية نظاما يضمن التحكم في إجراءات إبرامها، وذلك للحفاظ على مصالح الإدارة عن طريق تحقيق نوع من الملائمة من الناحية الاقتصادية بسعر ممتاز من قبل متعامل مؤهل وفي وقت مناسب، وكذلك تجسيدا لمبدأ الشفافية، والذي يحقق المساواة في الحصول على المعلومات الصحيحة والواضحة المتعلقة بالصفقات العمومية.

وعلى عكس ما كان يسري في التنظيم السابق للصفقات العمومية، ولا سيما المرسوم الرئاسي رقم 236-10، الذي عهد ممارسة الرقابة الداخلية إلى لجنتين منفصلتين هما: لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض طبقا للمواد 121 إلى 125 من المرسوم المذكور آنفا، فإن التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 247-15 قد عهد مسؤولية الرقابة الداخلية إلى لجنة دائمة واحدة تقوم بممارسة هذه الرقابة، والتي تدعي في صلب التشريع الجديد " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".¹

الفرع الأول: تحديد معنى الرقابة:

تعتبر الرقابة الداخلية عموما تصرف إرادي صادر عن الإدارة تمارسه السلطة الإدارية بنفسها على نفسها، وهو حق أصيل مقرر لها كسلطة عامة تستمد من المبادئ العامة للقانون الإداري وليس من نصوص العقد، في حين يستوي في ذلك أن تكون الرقابة شاملة تضم كل أعمال الإدارة في جوانبها المختلفة أو أن تكون تخصصية تنصب على جوانب من أعمال الإدارة، كالأعمال القانونية أو المحاسبية، أو أن ترد الرقابة على كل الأعمال والأشياء الواقعة في حدود دائرتها، أو تكون ميدانية تمارس على الواقع العملي، أو أن تكون وثائقية تتعامل مع المستندات والأوراق.

وتتجسد الوظيفة الأساسية لهذه الهيئات الرقابية في تحقيق نوع من الحماية للفرد في علاقته مع الإدارة من جانب، وكشف الطريق أمام رجل الإدارة لكي يعمل بفاعلية وأداء مثمر خاضعا للقوانين متجنباً مخالفتها من جانب آخر، وقد أوصت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية بضرورة توافر مقومات معينة لدى هيئات الرقابية لتتمكن من أداء مهامها الرقابية بحرية تامة

¹ خليفي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 361.

في حين أن المعنى الضيق للرقابة الداخلية يتضمن تلك المنفذة في نفس الإدارة المقررة من قبل الموظفين أو المصالح التابعة لهذه الإدارة، هذا النوع من الرقابة الذاتية له أهمية جوهرية فيما يتعلق بالسير الحسن للإدارة وحماية مصالحها المالية، وتخضع عملية إبرام الصفقات العمومية لرقابة قبلية على المستوى المركزي والمحلي، إذ تخضع لرقابة "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنشأة على مستوى كل مصلحة متعاقدة، والتي تتمتع بدور كبير في عملية تحضير الصفقات العمومية وإتمام إجراءاتها.¹ ولقد أشار المرسوم الرئاسي 15-247 إلى مضمون هذه الرقابة في المادة 159، والتي نصت على أن "تمارس هذه الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية، ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابية والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها؛ وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية، فإن هذه الأخيرة تضبط تصميمًا نموذجيًا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات ومهمتها .

ولما كان للصفقات العمومية بمختلف أنواعها صلة بالخزينة العمومية، فقد أضحى من الضروري إخضاعها لصور شتى من الرقابة تلازم مختلف مراحلها، سواء قبل إبرام الصفقة أو أثناء دخولها حيز التنفيذ أو بعد تنفيذها، والغرض الأساسي من هذه الرقابة هو التأكد من سلامة إجراءات التعاقد وتطبيق الأهداف المرجوة من التعاقد وإلزام الإدارات العمومية والهيئات المستقلة.

بالتقيد بأحكام تنظيم الصفقات العمومية، بما يكرس المبادئ الأساسية للتعاقد كمبدأ الشفافية وحرية المنافسة للوصول إلى الطلب العام والمساواة بين العارضين أو المرشحين للتعاقد مع الإدارة.²

ولقد أفرد المشرع الجزائري في المرسوم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الفصل الخامس للرقابة، مدرجا فيه جملة من الأقسام تحدد مختلف أنواع الرقابة والهيئات الممارسة لها، ومختلف التفاصيل القانونية في 47 مادة بداية من المادة 156 إلى 202، وهنا ما يعكس أهمية الرقابة على الصفقات العمومية في ظل آخر تعديل

¹ قدوج حمامة، المرجع السابق، ص 136.

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 250.

لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. في حين أوضحت المادة 156 من المرسوم 15-247 الإطار العام للرقابة على الصفقات العمومية، والذي يتضمن ممارستها وشموليتها لمختلف مراحل إنجاز الصفقة، سواء قبل إبرامها وأثناء تنفيذها وبعد التنفيذ، وصنفت نفس المادة أنواع الرقابة المتمثلة في الرقابة الداخلية، والخارجية، ورقابة الوصاية، وأكدت المادة 157 على أن الصفقات العمومية مهما كان نوعها تخضع لمختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في المادة 156.¹

يتضح من المادة 156 المذكورة سابقا أن المشرع ألزم كل مصلحة متعاقدة، أو سلطتها الوصية، بإنشاء هيئة لممارسة الرقابة على الصفقات العمومية بما يتماشى مع الآليات الرقابية المقررة في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهذا تقاديا لأي اصطدام قد يحدث عند ممارسة الرقابة بمختلف صورها.

ويتجلى الهدف من تكثيف آليات الرقابة على الصفقات العمومية بصفة لافتة للنظر، وهو تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات من جهة، ومبدأ الجماعية في اختيار المتعامل المتعاقد من جهة أخرى، مع ضمان المنافسة الشريفة والمشروعة التي تكفل المساواة بين المتنافسين بما يزيل في النهاية كل شبهة عن الصفقة، ويحقق هدف ترشيد النفقات العامة.

الفرع الثاني: إحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة تكلف بفتح الأظرفة وتقييم العروض وهذا طبقا لأحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام " تحدث المصلحة لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة تحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض...". والملاحظات التي يمكننا استخلاصها في هذا الخصوص أن القانون الجديد قام بإحداث لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل القوانين الصفقات العمومية السابقة والتي تنص على لجنتين هما لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض . كما أن عند اطلاعنا على الأحكام القانونية الجديدة نرى اعتماد نظام تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض حسب المادة 160 والتي تنص على وجوب إحداث لجنة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض.

¹ أنظر المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

المعالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض والتي عرفتھا المصالح سابقا أي المصالح المتعاقدة المركزية والتي تبرم مئات الصفقات ما يسمح بالتنظيم الجديد بإحداث أكثر من لجنة على المصلحة المتعاقدة الواحدة لضمان السرعة والفعالية في عمل اللجنة ، كما جاء التنظيم الجديد بأحكام تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من بينها تعليق العضوية في لجنة على شرط توافر الكفاءة وهو ما نصت عليه المادة 160-2 والتي جاء فيها أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتشكل من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم خلافا للقانون الملغي الذي يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة .

إن المشرع سعي لمعالجة الحالات التي تثبت فيها أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المنوطة بلجنة ، كما اشترط أيضا لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة الأمر الذي لم ينص عليه في المادتين 121 الخاصة بلجنة فتح الأظرفة و المادة 125 لجنة تقييم العروض الملغي¹ كما تميز القانون الجديد بتنظيم دقيق للعلاقة بين لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقدة ، فاللجنة ليست مكلفة بمنح الصفقات بل تمارس عملا إداريا وتقنيا تقدمه المصلحة والتي لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة أو الإعلان عدم الجدوى ، إلغاء الصفقة إلغاء المنح المؤقت.

تتشكل اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ويختارون لكفاءتهم أما بخصوص البلديات، فلا يمكن للمنتخبين أن يكونوا أعضاء في اللجنة، كونهم ليسوا موظفين تابعين لهذه الهيئة² تطبيقا لتعليمات المديرية العامة للميزانية.

فمن التركيبية لم يتكلم المشرع عن عدد أعضائها أو عن رتبتهن أو عن أي نشاطات أو اشتراطات أو مواصفات يجب أن تتوفر فيهن و إنما ترك هذا الخصوصيات كل مصلحة متعاقدة وإن كان في رأينا عليه اشتراط توافر الحد الأدنى من العدد ويترك الحرية للإدارة في تحديد العدد النهائي التشكيلة كأن لا يقل مثلا عن ثلاثة وبالتالي فصفة الأعضاء ورتبتهن لا يهم بقدر ما يهم عدد أعضائها لأنه من حيث الصفة فيكفي أن يتوفر لديهم حد أدنى من الخبرة في مجال الصفقات العمومية سواء من حيث الجانب الإداري أو من حيث الجانب التقني

¹ أنظر المرسوم الرئاسي 10 -236 المتعلق بالصفقات العمومية المؤرخ في 17 - 11-2010 ج. ر عدد 58 الملغي.

² خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد 15-247 (أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية تفويضات المرفق العام)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 17 ديسمبر 2017.

والمالي، فعمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض هو بمثابة عمل تحضيرية ، إعدادي ، استشاري ، وتحليلي .

الفرع الثالث: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة الأمر بالصرف بالطبع سواء رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مدير المؤسسة أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر يتضمن تحديد تشكيلتها وذلك حسب المادة 162 من المرسوم المشار إليه سابقا كما تحدد قواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها ، فمن حيث سلطة التعيين فالمشرع حصرها في مسؤول المصلحة المتعاقدة بكل حرية ودون ضوابط تطرح إشكالية استقلال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عن الجهة التي تملك سلطة التعيين وبالتالي فالمشرع حرص على تفادي كل أشكال الولاء للجنة مثلا بأن يسعى مسؤول إلى تعيين أعضاء الموالين له والذين يخدمون مصالحه الخاصة ومصالح الأعضاء على حساب المصالح العامة لما يمكن تغيير التشكيلة كلما رأى اعتراضا من أعضاءها لا يخدمون مصالحهم وعموما يجب أن تتوفر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على أشخاص وكفاءة وتكوين خاصة في المجالات الفنية والتقنية والمالية والقانونية.¹

وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما منح المصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في اختيار اللجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وهذا بسبب اختلاف طبيعة الإدارات العمومية، واختلاف طبيعة العقود الإدارية، فالتشكيلة التي تصلح للولاية أو البلدية قد لا تصلح للجامعة أو مركز تكوين المهني، لذا وجب أن تختلف من مصلحة لأخرى.

¹ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق ص 72.

المطلب الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو إعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه المنح المؤقت للصفقة وتصدر في هذا الشأن رأياً مبرراً.

الفرع الأول: جلسة فتح الأظرفة:

تجتمع هذه اللجنة في جلسة علنية بحضور العارضين في يوم العمل الذي هو آخر أجل الإيداع العروض حيث تجتمع هذه اللجنة بناء على استدعاء من المصلحة المتعاقدة ويصح اجتماعها.

مهما يكن عدد الحاضرين وتتمثل مهمة لجنة فتح الأظرفة في التأكد من صحة التسجيل العروض في دفتر خاص وفتح الأظرفة لاقتناء العروض المقبولة واستبعاد الأظرفة المرفوضة، وتقوم بتحرير محضر جلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين ومن هذا المنطلق تقوم بدورين إعدادي واستشاري.

أ- الدور الإعدادي:

لقد أشارت المادة 70¹ من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام إلى كيفية الفتح بحيث يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح العروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في المادة 66 من هذا المرسوم، وتدعوا المصلحة المتعاقدة كل المرشحين المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة حسب الحالة في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين في هذه الحالة الإجراءات المحدودة، تفتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة.

في حالة إجراء طلب العروض المحدود يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية و العروض المالية على مرحلتين و في حالة إجراء المسابقة ، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث (3) مراحل ولا يتم فتح الأظرفة الخدمات في جلسة علنية ، ولا يتم فتح أظرفة العروض المالية للمسابقة إلا بعد

¹ أنظر المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة تحكيم كما هو منصوص عليه في المادة 48 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تضع في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها الأطراف المتعلقة بالعروض المالية إلى غاية فتحها.

يتم فتح الأطراف من طرف لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض بالمهام الآتية الموكل لها المهام الآتية:

- تثبيت صحة تسجيل العروض.¹
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أطراف ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.²
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على وثائق وأطراف المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- تدعوا المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأطراف، ومهما يكن من أمر تستثني من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

ب- الدور الاستشاري:

تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.

¹ خليل مونية، الآليات المستحدثة لحماية الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في إطار التشريع الجزائري، مداخلة أُلقيت في الملتقى الوطني السادس " دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام " جامعة بومرداس، يوم 20 ماي 2013 ص 12.

² عبد الرحمان طويرات، الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري، مداخلة أُلقيت في ملتقى السادس " دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام " جامعة البليدة يوم 20 ماي 2013، ص 05.

ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها المتعاقدين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الفرع الثاني: جلسة تقييم العروض:

تعريف العطاءات بأنها العروض التي يتقدم بها الأشخاص في الصفقة والتي يتبين من خلالها الوصف لما يستطيع المتقدم القيام وفق المواصفات المطروحة في الصفقة وكذلك تحديد السعر الذي يقترحه والذي يرتضي على أساسه إبرام العقد فيما لو رست عليه الصفقة. ويجب أن تقدم العروض من خلال المدة المحددة من طرف المصلحة المتعاقدة وبدأ تقديمها من تاريخ أول صدور الإعلان عن طلب العروض في اليوميات الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو النشرة اليومية للصفقات العمومية.

أولاً: تقييم العرض التقني والمالي:

قد أحدثت لجنة تقييم العروض وفتح الأظرفة بموجب نص المادة 71 من المرسوم الرئاسي المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث يعين مسؤول المصلحة المتعاقدة أعضاء هذه اللجنة بمقرر، ويجب أن يختار هؤلاء نظراً لكفاءتهم لأن مسألة تقييم العروض مسألة تحتاج إلى دراية وقدرة من المعرفة بمعايير التقويم المعتمدة في دفتر الشروط طلب العروض والأن توصياتها أو اقتراحاتها للمصلحة المتعاقدة أكثر أهمية لإنهاء المرحلة السابقة على التعاقد.

وتقوم لجنة تقييم العروض أساساً بمراجعة فنية لكل عرض للتحقيق من مدى مطابقة الشروط المعلنة في دفتر طلب العروض، وذلك لمعرفة ما قد يتضمنه هذا التعهد من شروط أو تحفظات أو اقتراحات فنية قد تغاير ما ورد في شروط طلب العروض إما إضافة أو نقصان أو تعديل ولا يجوز للجنة فتح الأظرفة تقييم العروض النظر في العروض التقنية المخالفة لدفتر شروط طلب العروض بل يجب عليها إقصاؤها¹ وتعمل على تحليلها أي العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

¹ علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، محمد خيضر

الفصل الثاني: الآليات الرقابية

المرحلة الأولى: ترتيب العرض التقني:

يتم في هذه المرحلة الترتيب التقني للعروض الباقية وذلك وفقا للعلامات الاستدلالية المنصوص عليها في دفتر الشروط، حيث يتم إقصاء كل العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة والمنصوص عليها في دفتر الشروط.

تحليل العروض وتخص الاقتراحات التقنية (الترتيب التقني) يكون تقييم العروض على أساس المواصفات التالية: وينقط بـ 50 نقطة.

1. تأهيل وتصنيف المقاول: (100 / 05 نقطة).

الدرجة الأولى.....03 نقاط

الدرجة الثانية فما فوق....05 نقاط

عدم تقديم شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين مع الملف يخول للجنة تقييم العروض إقصاء العرض مباشرة.

2. المواد البشرية: (100 / 10 نقطة).

أ-التأطير (10 نقاط)

- مهندس دولة أو ماستر أو ليسانس في البناء: الأشغال العمومية03 نقاط

- تقني سامي أو تقني في البناء: الأشغال العمومية02 نقاط

ب . اليد العاملة المؤهلة: (5 نقاط).

تمنح نقطتين لكل عامل والحد الأقصى للنقاط هو 05 نقاط.

يجب على العارض تقديم شهادات الانتماء الصادرة عن الصندوق الضمان الاجتماعي CNAS لكل عامل أو مؤطر.

3. العتاد: (100 / 5 نقطة): تمنح العلامات الخاصة بمعيار العتاد كما يلي:

- آلة الحفر (Retro chargeur) 05 نقاط

- شاحنة..... 04 نقاط

- نقال ورشة (Dumper).....02 نقاط

- خلاطة إسمنت (Bétonnière) 02 نقاط

- عتاد القولية..... 02 نقاط.

4. المراجع المهنية (100 / 05):

كل مشروع مهني مسائل من نفس طبيعة الأشغال يساوي أو أكثر مبلغ العرض المقترح تمنح له علامة 01 نقطة على ألا يتعدى مجموع النقاط 05 نقاط.

5. يجب على العارض تقديم لكل مشروع نسخ من حواصل الصفقات + محاضر الاستلام أو شهادات حسن التنفيذ تتضمن مبلغ وموضوع المشروع المنجز سابقا صادرة من طرف المصالح المتعاقدة.

تعلن فقط العروض التقنية التي تحصلت على (45 من 100) نقطة فأكثر مؤهلة ويؤخذ عرضها المالي بعد جرد وتحليل العروض التقنية.

يحق للجنة فتح وتقييم العروض إقصاء العروض في الحالات الآتية: عدم ملا دفتري الشروط وملف الترشيح بدقة وكذا عدم وضوح الحروف والأرقام (يجب معاينة كل الصفحات وملئها وعدم التشطيب).

المرحلة الثانية: ترتيب العرض المالي:

وهي المرحلة الحاسمة حيث يتم من الناحية المالية مراجعة حسابية تفصيلية للعروض المالية وتتم أيضا عملية تصحيح الأخطاء الحسابية الوجودية إن وجدت والإجمالية نظرا لأهمية النواحي المالية في الصفة العمومية ولكون الثمن يمثل محل الوفاء من جانب الإدارة فيما بعد. وتظهر الكفاءة المهنية لأعضاء لجنة تقييم العروض في مراجعة الأسعار الواردة في العطاء مقارنتها بالتقديرات المالية التي سبق إعدادها بشأن المشروع ونعني بذلك الكلفة التخمينية وعلى اللجنة أيضا الاستئناس والاسترشاد بأسعار السوق في عملية تقديرها للعروض المالية بالإضافة إلى ذلك كله تتأكد اللجنة من الكفاءة المالية والفنية والسمعة المهنية عن طريق الوثائق المقدمة والمشروعات المنفذة سابقا وشهادات التأهيل والتصنيف المهني وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر تعتمد في عملية إعطاء الشهادات والتصنيف المهني والتأهيل على أساس رقم الأعمال المسجل

من طرف المقاول ليس على أساس إمكانياته الحقيقية مما جعل باب المقاولات مفتوح لكل من هب ودب ، و نهيب بالمشروع إلى ضرورة إنشاء مجلس يعني بالمراقبة الميدانية.¹

1 . تقديم العرض المالي:

يمنح المشروع مؤقتا إلى العارض الذي يقدم عرضا مطابقا لملف الاستشارة والذي تعدى النقطة الإقصائية المحددة في دفتر الشروط وقدم عرض أقل ثمن، وفي حالة تساوي عرضين أو أكثر يستند العقد إلى العارض الذي تحصل على أعلى نقطة في العرض التقني، وفي حالة التساوي أيضا في العرض المالي تسند المقولة التي قدمت أكبر عدد من المشاريع المشابهة لثلاث سنوات الأخيرة.

وبعدها قد تستقر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على أحد النتائج التالية:

- إرساء طلب العروض على العرض أقل ثمنا:

وهو ما يدعوا بألية الإرساء حيث يرسوا طلب العروض على العرض أقل ثمنا وحيث لا تدعوا الحاجة كثيرا إلى مراعاة الجوانب التقنية كميزة للتفاضل بين العروض والية الإرساء مبدأ هام.

لا يجوز الخروج عليه إلا لأسباب قوية تتعلق بالمصلحة العامة، لأن الغاية الأساسية لطلب العروض قبل كل شيء هي التوفير عن الخزينة العامة.

- التوصية بإلغاء طلب العروض:

قد توصي لجنة تقييم العروض بإلغاء طلب العروض إذا أثبتت أن منح المشروع سيؤدي إلى هيمنة المتعامل المتعاقد المقبول على السوق الوطنية أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت على أنه يجب أن ينص في دراسة دفتر الشروط على حق الرفض على أنه إن كانت هذه النتائج التي تنتهي إليها لجنة تقييم العروض لاسيما قرارها بإرساء الصفقة، سواء على الأقل ثمنا أو الأحسن من الناحية الاقتصادية، فالإشكال الذي يطرح هو مدى تقيد المصلحة المتعاقدة بقرار إرساء الصادر من لجنة تقييم العروض.

والثابت فقها أن قرار الذي تتخذه لجنة تقييم العروض يعد قرارا إداريا لا ينعقد به العقد وإن كان ممهدا لانعقاده وشرطا ضروريا في تكوينه، ولا ينعقد العقد ولا ينتج آثاره على نحو مباشر

¹ علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 114

إلا بواسطة القرار الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة بالتعاقد بموجب القانون لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطات المختصة.

- انتقاء أحسن عرض (من الناحية الاقتصادية):

تستطيع اللجنة على أساسه إحالة طلب العروض على أي متعهد يحتوي على اعتبارات معينة فنية أو اقتصادية، وتبرر ذلك بأنه العرض الأحسن اقتصاديا وهو ما يعبر عنه بالعطاء الأصح وتثور صعوبة كبرى في اختيار الأفضل أو الأمثل من النواحي الفنية فقد ينظر إلى الثمن الأكثر انخفاضا بصفته أحسن عرض اقتصادي لأن طبيعة الصفقة تقوم على التنافس بين أصحاب العروض على أقل القيم السعرية¹

لا يمكن متعتها أو مرشحا وحده أو في إطار تجمع، أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية، ولا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح في نفس الصفقة العمومية.²

ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة خلال اختيارها لأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير ويمكن أن نحددها:

- النوعية
- أجال التنفيذ والتسليم.
- السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال.
- الطابع الجمالي والوظيفي.
- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي الترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة ...³

الفرع الثالث: سير أعمال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

من خلال ما تم التطرق إليه حول الرقابة الداخلية للصفقات العمومية باستحداثها لجنة واحدة بدل من لجنيتين التي كانت في المرسوم الرئاسي 236/10 كانت تسمى بلجنة دائمة لفتح

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق 15-247، المرجع السابق.

² أنظر المادة 72-4 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

³ أنظر المادة 78 من نفس المرجع 15-247.

العروض، ولجنة دائمة لتقييم عروض إلا أن المرسوم الرئاسي 247/15 تميز بالإصلاح بإعادة هيكلة شاملة وجذرية تعرف بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعدها سوف نتطرق إلى الرقابة الخارجية وما هي تقسيمات تنظيم الصفقات العمومية أي بدراسة جملة من المواد المتعلقة برقابة لجان الصفقات العمومية سوف نشير إليها في المبحث الثاني كالآتي

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية:

تمارس الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية أجهزة كثيرة ومتعددة. منها الوزارة الوصية على المصلحة المتعاقدة، فيوكل كل إليها التحقق من مطابقة الصفقات مع الأولويات المسطرة من قبل القطاع ومنها مجلس المحاسبة باعتباره مكلفا بحماية حقوق الخزينة والمال العام ومنها القضاء وهو ما سنبينه في هذا المبحث من تقسيم تنظيم الصفقات للجان كل حسب الاختصاص في المطلب الأول أما الرقابة المالية المتمثلة في رقابة الأمر بالصرف والمحاسب العمومي والمراقب المالي في المطلب الثاني وهناك رقابة أخرى وهي متعددة منها رقابة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

المطلب الأول: الرقابة القبلية:

إن الرقابة الخارجية القبلية تعتبر من أولى الأشكال الرقابية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة على الصفقات العمومية قبل منح التأشير لتنفيذ الصفقة، وذلك لتفادي التجاوزات والأخطاء من خلال تقييمها لمنع المساس بمشروعية هذه الصفقات.

تتمثل لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة في كل من اللجنة الجهوية، حيث قام المشرع في المرسوم الرئاسي 10-236 لجنة وزارية، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية باستبدالها حيث كان الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، وكذلك تم حذف المركز الوطني للبحث والتنمية، اللجنة الولائية، ولجنة البلدية للصفقات، ولجنة القطاعية للصفقات العمومية حيث تتمتع كل واحدة منها باختصاصات معينة. الفرع الأول: رقابة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية: وهي لجنة جديدة من حيث التسمية تضمنها المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 171 معلنا عن تشكيلتها ومهامها:¹

¹ انظر المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

أولا . تشكيلة اللجنة الجهوية

تتشكل اللجنة من: ¹

. الوزير المعني أو ممثله رئيسا

. ممثل عن المصلحة المتعاقدة

. ممثلين إثنين للوزير المكلف بالمالية / مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبية

. ممثل الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة . بناء أشغال عمومية، ري عند الإقتضاء

. ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة

ثانيا . اختصاص اللجنة الجهوية

تختص حسب المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات العمومية والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المستويات المحددة في المادة 184 , 139 من المرسوم الرئاسي.

الفرع الثاني: لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية العمومية ذات الطابع الإداري:

تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية بموجب قرار من الوزير المعني ²

أولا . تشكيلة اللجنة:

وتتشكل اللجنة من:

. ممثل عن السلطة الوصية رئيسا

. المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله

. ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية أحدهما عن المديرية العامة للميزانية والآخر عن المديرية العامة للمحاسبية

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص 84، 85.

² معيريف محمد، فصيح غالم، المرجع السابق، ص 107.

الفصل الثاني: الآليات الرقابية

. ممثل عن الوزير المعني بالخدمة موضوع الصفقة . بناء، أشغال عمومية، ري عند الاقتضاء.
الأشغال العمومية

. ممثل عن وزير التجارة

ثانيا . اختصاص اللجنة :

طبقا للمادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 تتولى هذه اللجنة المذكورة بدراسة مشروع دفتر شروط الصفقة قبل نشر الإعلان وهذا فيما يخص: ¹

. حالة طلب العروض المفتوح

. طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

. طلب العروض المحدود

. المسابقة

وفي بعض الحالات التراضي المبينة سابقا

الفرع الثالث: اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

منح المشرع للجنة الولائية للصفقات العمومية حق رقابة الصفقات العمومية على مستوى الولائي، فعهد عليها بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، دراسة مشاريع الصفقات العمومية ودراسة الطعون الموجهة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.

أولا . تشكيلة اللجنة الولائية:

تتشكل هذه اللجنة طبقا للمادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247: ²

. الوالي أو ممثله، رئيسا.

. ممثل المصلحة المتعاقدة.

. ثلاثة (03) ممثلين عن المجلس الولائي.

. ممثلين إثنين (02) عن الوزير الكلف بالمالية من مصلحة المالية ومصلحة المحاسبية.

¹ أنظر المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

² أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي، نفس المرجع.

الفصل الثاني: الآليات الرقابية

- . مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة . بناء، أشغال عمومية
- . مدير التجارة بالولاية.

ثانيا . اختصاص اللجنة الولائية:

تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية حسب المادة 173 من قانون الصفقات الجديد بالرقابة على دفاتر الشروط والصفقات الملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير ممرضة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها المالية أو تفوق مليار دينار جزائري 100.000.000 دج في حالة صفقات الأشغال وثلاث مائة دينار جزائري 200.000.000 دج في حالة صفقات اللوازم ، ومائتي مليون دينار جزائري 200.000.000 دج في حالة صفقات الخدمات ومائة دينار جزائري 100.000.000 دج في حالة صفقات الدراسات زيادة على ذلك تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات الصفقة مائتي مليون دينار جزائري 200.000.000 دج بالنسبة للصفقات الأشغال واللوازم خمسين مليون دينار جزائري 50.000.000 دج بالنسبة للصفقات الخدمات وعشرون مليون دينار جزائري 20.000.000 دج بالنسبة للصفقات الدراسات.¹

كما يدخل أيضا في اختصاص هذه اللجنة كل مشروع ملحق بالصفقات العمومية وكل مشروع يدخل في إطار الصفقات السالفة الذكر يحتوي على بند يمكنه رفع المبلغ الأصلي إلى ما يقل أو يساوي المبالغ السابقة.

لذلك ومن خلال ما تقدم لا بد من تحديد شروط الملحق الذي يدخل في اختصاص السابق بيانها، لأن عدم توفرها سيؤدي إلى إخراج الملاحق أصلا من مجال الرقابة الخارجية القبلية لهذه اللجنة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يكون الملحق يهدف إلى زيادة الخدمات أو تقليلها.
- أن يعدل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.
- أن يتضمن تغطية لعمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي.

¹ عمار بوضياف المرجع السابق ص 97.

- تبرير المصلحة المتعاقدة لظروف الملحق الممدد لمدة لا تتجاوز 04 أشهر.
- ألا يؤثر الملحق على توازن الصفقة.
- أن يتضمن الملحق تعديلات التسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات المالية وأجل التعاقد للصفقات.

الفرع الرابع: اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

تجدر الإشارة في البداية أن قانون البلدية 11-10¹ نص بوضوح المادة 189 منه أن إبرام صفقات الأشغال أو اقتناء اللوازم أو الخدمات أو الدراسات يخضع للتنظيم الجاري العمل به أي أن الإحالة يقصد بها تنظيم الصفقات العمومية، وقد تناول كل من قانون الصفقات العمومية، وقد تناول كل من قانون البلدية والمرسوم الرئاسي 15-247 تحديد الجهة المكلفة بالرقابة على الصفقات العمومية على المستوى البلدي، والمتمثلة في اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

أولاً: تشكيلة اللجنة البلدية:

تتشكل اللجنة حسب المادة 174 من المرسوم الرئاسي الجديد من:²

. رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيساً

. ممثل عن المصلحة المتعاقدة

. منتخبين اثنين عن المجلس الشعبي البلدي

. ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية من مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة

وهذا ما يؤكد وصاية وزارة المالية على الصفقات العمومية

. ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة. والذي يتولى أثناء الجلسة تزويد اللجنة بجميع

المعلومات المتعلقة بالصفقة. فهو يعرض على هذا النحو المشروع الأولي للصفقة امام لجنة

الصفقات لتأخذ فكرة عنهم.

ثانياً: اختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

تختص لجنة صفقات البلدية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل نشر إعلان طلب العروض

¹ القانون 10-11 المؤرخ في 22 يوليو 2011 يتعلق بالبلدية

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 105

ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون وذلك طبقا للمادة 169 التي جاءت بحكم عام ينطبق على كل لجان الصفقات¹ وبذلك فهي تمارس رقابة سابقة قبل الإعلان عن طلب العروض للتأكد من جدية الطلبات أو الاحتياجات، فحفا دقيقا وعمقا وهذا ما يجسد الطابع الوقائي لهذه الرقابة.²

كما تختص اللجنة البلدية للصفقات بموجب المادة 174 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والتي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري " 200 . 000 . 000 دج " في حالة صفقات الأشغال وخمسين مليون دينار جزائري " 50 . 000 . 000 دج " في حالة صفقات الخدمات وعشرون مليون دينار جزائري " 20 . 000 . 000 دج " في حالة صفقات الدراسات تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات البلدية بمقرر منح التأشير أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة. وهذا ما نصت عليه المادة 178 من المرسوم 15-247، كما تتولى اللجنة البلدية دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت.³

الفرع الخامس: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

تجسدت سياسة الرقابة على المستوى الوزاري في سقف مالي معين لبعض الصفقات وهو ما نصت عليه المادة 179 من المرسوم 15-247 التي أحدثت لجنة قطاعية للصفقات لدى كل دائرة وزارية، وخصوص الوزارات المنتدبة وكتابات الدولة على مستوى الحكومة، المكلفة ببعض القضايا الهامة، فقد نصت المادة 2 فقرة 2 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-157 أنها تخضع للوزارة التابعة لها تحت توجيهات الوزير، وبهذا يكون المشرع قد أحسن صنعا، إذ لا يعقل أن تبقى الاعتمادات المالية الضخمة للوزارات المنتدبة دون رقابة.

أولا: تشكيل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

حسب نص المادة 185 تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات كما يأتي:⁴

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا

¹ أنظر المادة 169 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق

² نادية تياب، المرجع السابق، ص 137.

³ أنظر المادتين 174، 178، المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع.

⁴ أنظر المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع.

الفصل الثاني: الآليات الرقابية

- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس

- ممثل المصلحة المتعاقدة

- ممثلان (2) عن القطاع المعني

- ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة

يقوم الوزير المعني بموجب قرار بتعيين أعضاء اللجنة القطاعية ومستخلفيهم بأسمائهم على أساس الكفاءة، بناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته وتجتمع هذه اللجنة بمبادرة من رئيسها وبرئاسته، وفي حال غيابه أو حدوث مانع له، تجتمع برئاسة نائبه، وباستثناء هذين الأخيرين، يعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفوهم من قبل إداراتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

ثانيا: اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

تتميز اللجنة القطاعية للصفقات العمومية التي تحدث لدى كل دائرة وزارية في مجال الرقابة عن باقي لجان الصفقات الأخرى، فبالإضافة إلى دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون التي تتشابه فيها مع بقية لجان الرقابة مع اختلاف السقف المالي فهي تقوم ب:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية

- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتبها

- تساهم وتقتراح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية

- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات وتصادق عليه

وبالرجوع إلى رقابتها على الصفقات في الشق المالي فرقابتها تنصب على مشاريع دفاتر

الشروط والصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار " 1.000.000.000 دج " في صفقات

الأشغال وثلاث مائة مليون دينار " 300.000.000 دج " في صفقات اللوازم ومائتي مليون

دينار 200.000.000 دج " في صفقات الخدمات ومليون دينار 1.000.00 دج " في صفقات

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 113.

الدراسات، زيادة على مشاريع دفاتر الشروط وصفقات الأشغال او اللوازم التي تبرمها الإدارة المركزية والتي يفوق مبلغها 12.000.000 دج ودفاتر الشروط وصفقات الدراسات والخدمات التي تبرمها الإدارة المركزية التي يفوق مبلغها 6.000.00 دج.

تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية بمقرر منح أو رفض منح التأشيرة في أجل أقصاه 45 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى أمانة كتابة اللجنة.¹

وبصفة عامة إذا رفضت لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة ، لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات منح التأشيرة، يمكن لمسؤول المصلحة المتعاقدة و مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني تجاوز ذلك الرفض بمقرر معطل بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة ، في أجل 90 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة ، وترسل نسخة من مقرر التجاوز إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المفتشية العامة للمالية) وإلى لجنة الصفقات المعنية ، ويفرض مقرر التجاوز على المراقب المالي والمحاسب العمومي المكلف .

وفي حالة رفض التأشيرة المعطل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية أو التنظيمية لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز.

المطلب الثاني: الرقابة البعدية:

تعتبر رقابة الأجهزة والهيئات المالية من أكثر أنواع الرقابة فعالية، حيث تتضمن مجموع أنواع الرقابة المالية المطبقة على جميع المؤسسات العمومية، كما أن الرقابة المنظمة بموجب قانون الصفقات العمومية والمدعمة بأنواع أخرى من الرقابة، تساهم بشكل هام في ترشيد النفقات العمومية.

وتنقسم رقابة الأجهزة والهيئات المالية إلى رقابة سابقة تمارس من طرف المراقب المالي والمحاسب العمومي، ورقابة لاحقة تقوم بها المفتشية العامة للمالية، بالإضافة إلى مجلس المحاسبة.

¹ بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس 2011 / 2012، ص54.

الفرع الأول: رقابة الأمر بالصرف:

الأمر بالصرف هو كل شخص يؤهل قانونا لتنفيذ عمليات تتعلق بأموال الدولية ومؤسساتها وجماعتها العمومية سواء كانت هذه العمليات تتمثل في الإيرادات أو النفقات - وقد يكون الأمر بالصرف معينا مثل الوالي والمدير في إدارة عمومية كما يمكن منتخبا كرئيس المجلس الشعبي البلدي كما يمكن إن يكون إما ابتدائيا (رئيسا) وأما ثانويا¹

أولا: أصناف الأمر بالصرف:

الأمر بالصرف الرئيس:

يمكن أن يتواجد في المناصب التالية:

- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الحسابات
- الوزراء
- الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات
- المسؤولون المعنيون قانون على رأس المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- رؤساء المصالح العمومية المستفيدة من ميزانية ملحقة.

الأمرون بالصرف الثانويين:

وهم رؤساء للمصالح الغير المركزة (حسب المادة 27 من القانون المذكور)، كما يعتبر كل مسؤول على هيئة عمومية غير متمتعة باستغلال مالي إنما على سبيل تفويض اعتمادات لصالحها كالوالي لميزانية الدولة. ومن جهة أخرى يجب أن تنبه أن لا يكفي الأمر بالصرف أن

¹ خضري حمزة، اليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، المرجع السابق ص 198.

الفصل الثاني: الآليات الرقابية

يكون مؤهلاً قانوناً ليزاول مهامه، وإنما يشترط أن يكون معتمداً لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات والنفقات التي يأمر بتنفيذها.¹

ثانياً: الدور الرقابي للأمر بالصرف:

الأمرون بالصرف في مجال الصفقات العمومية هم الموظفون المسؤولون عن الهيئات الخاضعة في إبرام عقودها إلى قانون الصفقات العمومية، وهم الموظفون الذين لا تكون الصفقات نهائية إلا بعد التوقيع عليها من طرفهم وهم مذكورين على سبيل الحصر في المادة 08 من قانون الصفقات العمومية الساري المفعول.

- الوزير فيما يخص صفقات الدولة
- مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة
- الوالي فيما يخص صفقات الولاية
- رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية
- المدير العام أو المدير فيما يخص صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
- المدير العام أو المدير فيما يخص صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

- مدير مركز البحث والتنمية
 - مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتقني
 - مدير المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي
 - مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني
- مع الإشارة إلى أنه يمكن لكل سلطة من السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما.

¹ القانون رقم 90 / 21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المرجع السابق.

نستنتج أن الصفة العمومية لا تكون سارية المفعول إلا بعد التوقيع عليها من الأمرين بالصرف ومن ثم فإنه يتوجب عليهم قبل القيام بعملية التوقيع التأكد من أن هذه الصفة قد أبرمت طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، خاصة قانون الصفقات العمومية في كل المراحل التي مرت بها عملية الإبرام تحت طائلة تحمل المسؤولية السياسية والقانونية والتأديبية للموظف المسؤول عن عملية التوقيع طبقا لما يحدده القانون.

ثالثا-مسؤولية الأمر بالصرف:

مزاولة الأمر بالصرف لمهامه يتعين عليه أن يعتمد نفسه لدى المحاسب العمومي وهذا ما نصت عليه المادة 24 من قانون المحاسبة العمومية التي جاء فيها ما يلي: (يجب اعتماد الأمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات والنفقات التي يأمرهم باعتمادها) ¹

بعد ذلك وفي حالة مخالفة الأمر بالصرف للأحكام التشريعية والتنظيمية في ممارسة مهامه عموما وفي مجال الصفقات العمومية على وجه الخصوص تتعدد أشكال المسؤوليات المترتبة عليه إلى سياسية وتأديبية ومدنية وجزائية.

1-عدم فاعلية المسؤولية السياسية:

تأتي هذه المسؤولية تبعا لكون الأمر بالصرف يمثل هيئة سياسية وفي كل الحالات فإن تنفيذ الميزانية هو تنفيذ لسياسة معينة، وعليه فإن أي تقصير يترتب مسؤولية سياسية أمام الهيئة التي عينته أو التي تراقبه وهو حال الوزير أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان، إلا أنه في هذه الحالة تكمن الصعوبة في إثبات هذه المسؤولية خاصة وأن المخالفات المرتكبة قد تخضع لتبديدات سياسية وإلى أهواء السلطة التقديرية للمسؤول المعني.

تشمل هذه المسؤولية خصوصا أعضاء الحكومة (الوزراء) والمنتخبين الذين لهم صفة أمر بالصرف (لاسيما رؤساء المجالس الشعبية البلدية) وهي تستند إلى فكرة أن الميزانية هي عبارة عن الترجمة المالية للسياسة معينة، ومن هنا فإن المكلفين بتنفيذ هذه الميزانية يكونون محل مساءلة من طرف الهيئة التي أقرت الاعتمادات المالية ورخصت لهم باستعمالها في إطار أهداف تلك السياسة، فبالنسبة للحكومة يحق لأعضاء البرلمان دستوريا مساءلة أي وزير عن

¹ أنظر المادة 24 من قانون المحاسبة العمومية، المرجع السابق.

الانحرافات في استعمال الاعتمادات المقررة لدائرته الوزارية ، كما يمكن مبدئياً أن يتعرض الوزير إلى العزل من رئيس الجمهورية بسبب المخالفات المالية التي يمكن أن يرتكبها ، أما بالنسبة للمنتخبين يمكن إقحام مسؤوليتهم السياسية عن المخالفات المالية من طرف هيئات التداولة ويتمثل ذلك أساساً في سحب الثقة فرئيس المجلس الشعبي البلدي يمكن أن يخضع إلى هذا النوع من الرقابة بموجب قانون البلدية.

لكن الملاحظ هو أن هذه المسؤولية ليست لها أي فعالية في الواقع وهذا بسبب صعوبة تطبيقها خاصة بالنسبة لأعضاء الحكومة الذين باستطاعتهم دائماً اللجوء إلى مقتضيات السياسية لتبرير أعمالهم، كما أن القرارات المالية للأمرين بالصرف غالباً ما تقلت بصدد تبريرها من دائرة المشروعية الضيقة إلى دائرة الملائمة الواسعة حيث تلعب فيها السلطة التقديرية دوراً هاماً الأمر الذي يصعب من تجسيد فكرة مساءلتهم عما يمكن أن يظهر من انحراف في تسييرهم المالي، وهو الأمر الذي ينصرف حتى لرؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين نادراً ما يتم سحب الثقة منهم بسبب المخالفات المالية.¹

2-محدودية المسؤولية التأديبية:

تتمثل في خضوع الأمر بالصرف للعقوبات التأديبية المحددة في قانون الوظيفة العامة باعتباره موظف عمومي بعد اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهته من طرف السلطة الرئاسية الوصية، فتسلط عليه العقوبات الإدارية بحسب درجة الأخطاء المرتكبة مثل الإنذار والتوبيخ والتنزيل في الرتبة والتسريح والنقل الإجباري.²

غير أن التطبيق الفعلي لهذه المسؤولية يبقى محدوداً جداً ، ذلك أن المخالفات المالية التي يمكن أن يرتكبها الأمر بالصرف غالباً ما تتم في إطار ممارسة صلاحياته الإدارية مما يجعل من الصعب إثبات الخطأ الشخصي لهذا الأخير أو إثبات ارتكابها بدافع المصلحة الخاصة له على الرغم من حدوث هذا الأمر في الواقع ، حيث أن الأمر بالصرف يحاول التذرع بمقتضيات المصلحة العامة لتبرير الانحرافات التي يرتكبها فضلاً على أن توقيع العقوبات التأديبية يظل مرهوناً بالسلطة التقديرية للسلطة الرئاسية والذي قد على أن توقيع العقوبات التأديبية يظل

¹ خضري حمزة، الآليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 203.

² الأمر 06-03، المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

الفصل الثاني: الآليات الرقابية

مرهونا بالسلطة التقديرية للسلطة الرئاسية والذي قد يكون نفسه المتسبب في المخالفات المرتكبة أو مشاركا فيها أو مستفيدا منها ومثال ذلك حالة المخالفات المرتكبة بناء على أوامر الرئيس الإداري .

3-المسؤولية الجزائية:

رتب قانون العقوبات والقوانين المكملة لاسيما قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر بموجب الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم عقوبات مختلفة في حالة ما إذا كانت الأخطاء المرتكبة من طرف الأمر بالصرف موصوفة بأنها جرائم وفقا لهذا القانون تطبيقا لمبدأ المشروعية القائم على القاعدة الدستورية والقانونية المعروفة القاضية بأنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص القانون.¹

الفرع الثاني: المراقب المالي:

هو عبارة عن هيئة رقابية تابعة لوزارة المالية وظيفته الأساسية هي الرقابة المسبقة للنفقات المالية وكل ما يتعلق بها وهو بمثابة هيئة تطبق القوانين السارية المفعول بحذافيرها

أولاً: مهام المراقب المالي:

تمارس رقابة النفقات الملتزم بها من طرف مراقبين ماليين، بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين يتم تعيينهم من طرف وزير المالية، ويتولون بالإضافة إلى الاختصاصات التي تسند إليهم، القيام بالعمليات التالية:

- مسك سجلات تدوين التأشيريات ومذكرات الرفض
- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي
- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات.
- تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي
- الصعوبات المحتملة التي واجهته في تطبيق التشريع والتنظيم
- النقائص الملاحظة في تسيير الأموال العمومية.

¹ الأمر 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم أنظر المادة 01 من قانون العقوبات.

- كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية وبناء على التقارير السنوية هذه تعد المصالح المختصة لوزارة المالية تقريراً ملخصاً عاماً يحتوي على كل ما تقدم به المراقب المالي.¹

ثانياً . شروط وإجراءات الرقابة:

يتعين على المراقب المالي أن يرسل إلى وزير المالية الوضعيات الدورية بمناسبة قيامه بمهامه وذلك قصد إعلام المصالح المختصة بتطور النفقات وبالتعداد الميزانياتي 37.

كما يرسل في نهاية كل سنة مالية إلى وزير المالية، تقريراً مفصلاً على سبيل العرض يتضمن ما يلي:

- ظروف تنفيذ النفقات العمومية

- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق

- الالتزام بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار

كما يخضع لتأشيرة المراقب المالي الالتزامات والمشاريع التالية:

- كل التزام مدعم بسندات الطلب والفاتورات الشكلية، والكشوف أو مشاريع العقود عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية

- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانية، وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية

- كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورة نهائية

وتختتم رقابة النفقات الملتمزم بها، بوضع تأشيرة المراقب المالي على بطاقة الالتزام وحتى

على الوثائق الثبوتية إن لزم الأمر، وهذا بعد استيفاء الشروط السابق ذكرها، أما إذا تبين

للمراقب المالي أن الالتزامات غير قانونية، فيتعين عليه رفضها بشكل مؤقت أو كلي أما

بالنسبة لمشاريع الصفقات العمومية، فقد وضع لها النظم أحكاماً خاصة، بحيث تعتبر التأشيرة

¹ شيخ عبد الصديق، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، مداخلة ألقيت في ملتقى الوطني السادس " دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية، يوم 20 ماي 2013، ص 10.

الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة إلزامية على المراقب المالي بعد تأكده مما يلي:

- توفر ترخيص البرنامج أو الاعتمادات المالية
- تخصيص النفقة
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في مشروع الصفقة
- صفة الأمر بالصرف

وإذا ما لاحظ المراقب المالي وجود نقائص بعد تأشيرته على مشروع الصفقة، يتعين عليه تبليغ كل من وزير المالية، ورئيس لجنة الصفقات المختصة والأمر بالصرف.

ثالثاً: مسؤولية المراقب المالي:

يعتبر المراقب المالي مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها، وعن التأشيرات التي يسلمها وهذا في حدود الاختصاصات التي يقوضها إليه المراقب المالي.

أما بالنسبة للمراقب المالي المساعد فيكون مسؤولاً عن الأعمال والتصرفات التي يقوم بها، وعن التأشيرات التي يسلمها وهذا في حدود الاختصاصات التي يفرضها إليه المراقب المالي.

ويتعين عليه الاكتفاء برقابة المشروعية، دون رقابة ملائمة الالتزام بالنفقات التي يعرضها عليه الأمر بالصرف، وبذلك فهو لا يتحمل مسؤولية أخطاء التسيير التي يقوم بها الأمر بالصرف وكذلك عليه الالتزام بالسر المهني، عند دراسة الملفات والقرارات بمناسبة أدائه لمهامه، على أن توفر له الحماية أثناء ممارستهم لمهامهم من كل ضغط أو تدخل من شأنه أن يضر بأدائه لمهامه.

إلا أن مسؤولية كل من المراقب المالي والمراقب المالي المساعد تسقط في حالة الرفض النهائي، للالتزامات بالنفقات السابق ذكرها وهذا بمناسبة تحديد شروط وإجراءات الرقابة وتنتقل بذلك المسؤولية إلى الأمر بالصرف، في حالة عدم التزامه بمذكرة الرفض ويتعين عليه في هذه الحالة إعلام الوزير المكلف بالميزانية بموجب مقرر معلل.¹

الفرع الثالث: المحاسب العمومي: يمكن أن نعرف المحاسب العمومي كالآتي:

¹ مداخلة الاستاذ، شيخ عبد الصديق، المرجع السابق ص 10.

أولاً: تعريف المحاسب العمومي :

يعد محاسباً عمومياً كل شخص يعين قانوناً للقيام بالعمليات الخاصة بأموال الدولة سواء مباشرة أو بواسطة محاسبون آخرون وسواء تعلق الأمر بتحصيل الإيرادات أو بدفع النفقات كما يعتبر محاسباً عمومياً كذا كل من يكلف قانوناً بمسك الحسابات الخاصة بالأموال العمومية أو حراستها وتعتمد أموال عمومية كل ما تعلق بميزانية الدولة وحسابات خزنتها أو ميزانيات الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

يعد محاسباً عمومياً وفقاً للمادة 18 و 22 و 33 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15-08-1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، كل شخص يعين قانونياً للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات

- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها

- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد

- حركة حسابات الموجودات

ويتم تعيينه من طرف وزير المالية،¹ الذي يخضع لسلطته جميع المحاسبين العموميين كما يمكن أن يعتمد محاسبين عموميين آخرين، على أن تحدد كفاءات تعيين المحاسبين العموميين عن طريق التنظيم، ويتعين على المحاسب العمومي أن يكتب تأميناً على مسؤوليته المالية، قبل مباشرة وظيفته.²

ولم يميز القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية السالف الذكر، بين فئات المحاسبين العموميين، حيث أنه وخلافاً للأمرين بالصرف، فقد نصت المادة 25 منه على أن: " يكون الأمر بالصرف ابتدائياً أو أساسياً، وإما أمرين بالصرف ثانويين "

وهو الأمر الذي تداركه المنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07-09-1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمر بالصرف والمحاسبون العموميون وكفاءاتها ومحتواها، حيث جاء في نص المادة 9 منه على أنه:

¹ أنظر المادة من القانون 21/ 90، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المرجع السابق.

² أنظر المادة 14 المرسوم الرئاسي رقم 91/ 313 يحدد إجراءات المحاسبة التي تمسكها الأمر بالصرف والمحاسب العمومي وكفاءاتها ومحتواها.

" يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيين أو ثانويين ويتصرفون بصفة مخصص أو مفوض " ¹

ثانيا - أصناف المحاسبين العموميين:

المحاسب العمومي معينا كان أو معتمدا من قبل الوزير المكلف بالمالية يكون إما محاسبا رئيسيا (1) أو ثانويا (2).

1- المحاسب العمومي الرئيسي:

هو الشخص المكلف بمراقبة وتنفيذ جميع العمليات المالية التي تجري في الجهة الإدارية التي يتواجد على مستواها. ويتصرف بصفته محاسبا مخصصا *Asiynataire* بحيث يقيّد بصفة نهائية في كتابته الحسابية كل العمليات المأمور بدفعها من صندوقه التي يحاسب عنها أمام مجلس المحاسبة.

وحسب ما ورد في المادة 10 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-313، فالمحاسبون العموميون هم المكلفون بتنفيذ العمليات المالية التي تجري في إطار المادة 26 من قانون رقم 90-21، وبالرجوع إلى أحكام المادة يظهر أنها تتعلق بأصناف الأمرين بالصرف الأساسيين وعليه فقد تمت الإحالة إلى نص المادة 26 عن خطأ، والمقصود هنا هو نص المادة 33. يتصف بصفة المحاسب العمومي الرئيسي التابع للدولة كل من:

- العون المحاسب المركزي.

- أمين الخزينة المركزي.

- أمين الخزينة الرئيسي.

- أمين الخزينة في الولاية. ²

- العون المحاسب بالنسبة لميزانيات ملحقة

2- المحاسب العمومي الثانوي:

هو ذلك الشخص الذي يتولى القيام برقابة وتنفيذ العمليات المالية في وحدة من وحدات

¹ انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 91-313 يتعلق بالمحاسبين المخصصين والمحاسبين المفوضين

² تياب نادية، المرجع السابق، ص 177.

الجهة الإدارية التي يشرف عليها كليا محاسبا رئيسيا ويتصرف بصفته محاسبا عموما مساعدا Mondataire عند قيامه بتلك العمليات المالية لحساب المحاسب العمومي الرئيسي.

يتصف بصفة المحاسب العمومي الثانوي كل من:

- أمين الخزينة في البلدية

- أمناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية

- قابضو الضرائب

- قابضو أملاك الدولة

- قابضو الجمارك

- محافظو الرهون

المحاسب العمومي كيفما كانت طريقة تأهيله والصنف الذي ينتمي إليه يلتزم بالتزامات خاصة ويتحمل مسؤولية المهام الملقاة على عاتقه.

ثالثا: مسؤولية المحاسب العمومي:

تقوم المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسبين العموميين على جميع العمليات الموكلة إليهم وتطبق على جميع عمليات القسم الذي يديرونه من تاريخ تنصيبهم فيه إلى غاية انتهاء مهامهم ولا يمكن إقحام هذه المسؤولية بسبب تسيير أسلافه، إلا في العمليات التي يتكفل بها بعد التحقيق دون تحفظ أو اعتراض منه عند تسليم المصلحة.¹

وتكون المسؤولية مالية عندما يثبت نقص في الأموال أو القيم، وشخصية عند ارتكاب مخالفات في تنفيذ العمليات المشار إليها في كل من المادة 35 و36 من القانون 90-21، وتقوم مسؤولية المحاسبين العموميين شخصيا وماليا عن مسك المحاسبة والمحافظة على سندات الإثبات ووثائق المحاسبة وعن جميع العمليات المبينة في المادة 35 و36 من نفس القانون.²

¹ مداخلة الاستاذ شيخ عبد الصادق، المرجع السابق ص 6.

² القانون 90 - 21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المرجع السابق.

رابعاً: تقدير رقابة المحاسب العمومي:

لقد أصبحت الجماعات المحلية اليوم بحاجة إلى قواعد ميزانية وحسابية ومراقبة خارجية حديثة

وشفافة، تستجيب لأهداف تسيير مستقل يتوافق مع متطلبات الديمقراطية المحلية الحديثة. وتتميز المحاسبة العمومية بأنها محاسبة من النوع الشكلي والبيروقراطي، فهي ليست إلا أداة لمراقبة مشروعية العمليات الحسابية ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات، وتبتعد كثيراً عن الأهداف الخاصة بالجماعات المحلية، وتدفع في الغالب إلى عدم تحمل المسؤولية من قبل الموظفين المحليين.

كما أن الإطارات المحلية أصبحوا يشعرون بأنهم متروكين لأمرهم وعاجزين وغير مؤهلين وبالتالي فهم غير مسؤولين لخضوعهم لرقابة خارجية شديدة سواء لمراقبة إدارية وصائية أو لمراقبة حسابية.

ولذلك أصبح من الضروري إيجاد نظام بديل للمحاسبة العمومية يأخذ بعين الاعتبار المتطلبات النوعية للمكلفين بالضرائب، حيث إن التسيير الحديث بالنسبة للجماعات المحلية، لم يعد يكمن في مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية فحسب، بل في مدى نجاح العمليات التي تقوم بها هذه الجماعات الفائزة المواطنين، وهذا في مختلف نشاطاتها التي تقوم بها.

المطلب الثالث: الرقابة المالية اللاحقة:

تباشر الرقابة المالية اللاحقة بعد تنفيذ التصرفات المالية واتخاذ القرار بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات، فهي لا تحول دون أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذاً كما هو الحال بالنسبة لرقابة المحاسب العمومي والمراقب المالي. وبهذا تكون هذه الرقابة للاحقة لعملية التنفيذ ولا تكون إلا بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة، وتمارس من طرف المفتشية العامة للمالية، ومجلس المحاسبة.

الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية :

تعتبر المفتشية العامة للمالية مصلحة تابعة لوزارة المالية تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تم استحداثها لأول مرة¹ بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01-03-1980 وأعيد

¹ المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01-03-1980 المتضمن احداث المفتشية العامة للمالية.

تنظيمها في أكثر من مناسبة، آخرها صدور المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22-02-1992 المحدد لاختصاصاتها.¹

أولاً: الهدف من إنشاء هذه الهيئة:

أنشئت المفتشية العامة للمالية من أجل ضمان السير الأمثل والفعال للاعتمادات المالية واستعمالها استعمالاً عقلانياً من قبل المؤسسات الموضوعة تحت تصرفها وكذا قمعا للاختلاس والتبذير والتلاعب بالأموال.

كما أنها تجعل المحاسبين العموميين والأمينين بالصرف يشعرون بالرقابة نحوهم مما يجعلهم يقللون من الأخطاء والمخالفات المرتكبة وهذا الإحساس يولد الرقابة الذاتية لدى المسيرين، بالإضافة إلى التحقق من الاستعمال الأفضل للأموال العمومية.²

تتصب رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي المصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ويمكن أن تطبق هذه الرقابة على كل شخص معنوي يتمتع بمساعدات مالية من الدولة أو جماعة إقليمية أو هيئة عمومية³ كما تشمل كل الإيرادات والنفقات و كذا الاقتراحات التي لها أثر، وتكون حول شرعية العمليات المالية و ملائمتها وتحدد العمليات التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية بموجب برنامج سنوي يضبطه وزير المالية يقرر حسب الأهداف المحددة وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة والهيئات أو المؤسسات المؤهلة وتتولى المديرية الجهوية تطبيق هذا البرنامج على المستوى المحلي .

وباعتبار الصفقات العمومية وسيلة لتنفيذ النفقات العمومية، ذلك أنها تأتي لتنفيذ المشاريع المسطرة في ميزانية مختلف الهيئات فهي الأخرى تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية ومن هنا يظهر دور هذه الهيئة في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22-02-1992 يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج ر، عدد 15 صادر في 26-02-1992.

² مسيليتي نبيلة، شتوان حنان، فعالية قواعد أبرام الصفقات العمومية في حماية المال العام، مداخلة ألقيت كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص 04.

³ أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 78/92 يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، نفس المرجع.

ثانياً: دور المفتشية العامة المالية في الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية: تخضع مختلف الصفقات العمومية التي يتم إبرامها للمفتشية العامة المالية وهذا بغرض التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة فيها ومطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا ملائمتها وفعاليتها وذلك بالاستجابة للأهداف المسطرة هدف مكافحة ظاهرة الفساد الإداري والمالي في هذا المجال وذلك بالكشف عن وجود صفقات مشبوهة، وهذا من خلال فحص الصفقة من ناحيتين، الشكلية والموضوعية.

✓ فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية:

- يتم فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية من قبل المفتشية العمومية بالكيفية التالية: ¹
- البحث والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها احتياجات المؤسسة العمومية
 - البحث عن طريقة إبرام الصفقة، فلو وجد أن الصفقة مبرمة عن طريق التراضي فعليها البحث عن الأسباب الجدية والحقيقية التي أدت إلى إبرام الصفقة بالتراضي
 - معرفة الأهداف التي ترمي الصفقة لتحقيقها.
 - معرفة تاريخ إبرام الصفقة للتمكن بعد ذلك من التعرف على الرصيد المتبقي وبالتالي يلاحظ إذا ما كانت هناك مراجعة للأسعار أو تعيين للأسعار وتقديم التسبيقات
 - التأكد من سرية طلب العروض من خلال التأكد من أنه لم يحدث أي إفشاء طلب العروض أو تفاوض
 - مع أحد المتعهدين إلى غير ذلك من الأفعال المنافية أو المحلة بمبادئ الصفقات العمومية
 - فحص سجل العروض والتأكد من أنه مرقم ومؤشر والتأكد من أن العروض قد سجلت في السجل الخاص بها
 - الاضطلاع على دفتر الشروط قصد معرفة مختلف الشروط التي وضعتها المؤسسة من أجل قبول عرض المتنافسين

✓ فحص الصفقة من الناحية الموضوعية:

يتم فحص الصفقة العمومية من طرف المفتشية العمومية الموضوعية من خلال النقاط التالية:

¹ أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92 / 78 يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الآليات الرقابية

- مراقبة مراحل إبرام الصفقة العمومية بدءا باجتماع لجنة فتح الأظرفة إلى غاية إرساء الصفقة
- التأكد من مدى مطابقة العروض لدفتر الشروط والتأكد من اختيار المتعامل مع الإدارة قد تم بطريقة موضوعية وشرعية
- فحص محضر اللجنة والتحقق من وجود قرار لتعيين هذه اللجنة وصلاحياتها
- رقابة عملية التنفيذ ذلك برقابة العمليات المالية التي أنجزت خلال فترة الرقابة
- القيام بمراقبة مختلف العمليات من حيث المبالغ والتأكد من قيمة التسبيقات المدفوعة ما إذا كانت مطابقة لما تمت عليه الصفقة
- رقابة إنجاز الصفقة
- الكشف عن مختلف المخالفات المتعلقة بتنفيذ الصفقة كدفع الأموال دون أن يتم أي إنجاز
- ملاحظة ما إذا كانت المؤسسة قد استلمت المشروع عن طريق المنح المؤقت أو النهائي
- فحص عمليات تمديد الأجل والبحث عن أسباب ذلك الأمر إذا لم تتم الأشغال في الآجال المحددة.

تجدر الإشارة إلى أن المفتشية العامة للمالية تمارس هذه المهام على أساس الوثائق والمستندات، وحتى تؤدي الرقابة دورها كما ينبغي يجب أن تكون مرتبطة بالرقابة في عين المكان، أي الوجود الفعلي للمراقبين في عين المكان.

تعد المفتشية العامة للمالية تقرير سنويا عن حصيلة عملها وتلخيصا لمعاينتها والاقتراحات ذات المغزى العام التي تراها، ويقدم هذا التقرير لوزير المالية خلال الفصل الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد التقرير بشأنها.

يلاحظ من خلال كل ما سبق أن دور المفتشية العامة للمالية يقتصر على التنبيه وإخطار وزير المالية وتبليغ التقارير لهذا الأخير، فلا تملك سلطة توقيع العقاب ولا سلطة تحريك الدعوى العمومية ضد التجاوزات القانونية.

الفرع الثاني: مجلس المحاسبة:

وتعتمد سياسية مجلس المحاسبة في الوقاية من الفساد الذي يمس الصفقات العمومية على الشفافية في الرقابة والتي تهدف أساسا لتحقيق من الاستعمال الشرعي والسليم للأموال العمومية،

كما أن الرقابة المالية التي يجريها مجلس المحاسبة تعد من قبيل الرقابة اللاحقة على النفقات العامة ولا تقل أهمية عن رقابة باقي الهيئات بل تعد أعلاها درجة وأدق.

أولاً: صلاحيات مجلس المحاسبة:

يخضع لرقابة بمجلس المحاسبة مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.

ومن أجل تجسيد هذه الأهداف يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات واسعة تتفرع إلى صلاحيات إدارية وأخرى قضائية، لكن ما يهمننا في دراستنا هذه الصلاحيات الإدارية حيث تنص المادة 06 من الأمر رقم 95-20¹ المتعلق بمجلس المحاسبة على ما يلي:

" يكلف مجلس المحاسبة في ممارسة الصلاحيات المخولة له برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية وتقييم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد، ويوحي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك "

وفي إطار القيام بهذه الصلاحيات يقوم مجلس المحاسبة ب:²

- التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات.

- مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة خاصة الرقابة على الاتفاق بكل خطواتها

- ضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد

- بعد انتهاء مجلس المحاسبة من مهامه الرقابية واختتام أعماله التي قام بها يتم إرسالها إلى مسؤولي المصالح حتى تتمكن هذه الهيئات أو المصالح العمومية من الرد وتقديم ملاحظاتها في الآجال التي يكون مجلس المحاسبة قد حددها

¹ الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المرجع السابق.

² محمد براغ، دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد الصفقات العمومية، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 18، المجلد 18، 2018، جامعة محمد بوقرة بومرداس، ص 54.

- يعد مجلس المحاسبة في الأخير تقريراً سنوياً يرسله إلى رئيس الجمهورية يبين فيه المعايير والملاحظات والتقييمات الناجمة عن أشغال وتحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالأراء والاقتراحات التي يري من الواجب أن يقدمها وأيضاً آراء وردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوضعية المعنية ويتم نشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية مع إرسال نسخة منه للسلطة التشريعية.

ثانياً: رقابة مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية:

سبق وأن قلنا أن مجلس المحاسبة يعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعيدة لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وباعتبار الصفقات العمومية وسيلة قانونية لتسيير الأموال العمومية، فكان من الواجب فرض رقابة في هذا المجال خوفاً من هدر هذه الأموال دون تحقيق الأهداف التي سطرت لإنفاق الأموال العامة في هذا المجال، إذ نصت المادة 14 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة على أنه: ¹ ليمارس مجلس المحاسبة رقابة على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان، فجائياً أو بعد التبليغ ويتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاع و بصلاحيات التحري المنصوص عليها في هذا الأمر.²

يتضح من خلال هذه المادة: أن هناك عدة طرق لقيام مجلس المحاسبة بمهمته الرقابية بصفة عامة وفي مجال الصفقات العمومية بصفة خاصة والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1 . التفتيش والتحري:

يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل رقابة العمليات المالية والمحاسبة اللازمة لتقييم تسيير المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابته، وفي ذلك له أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة عن طريق الاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام، ومهما تكن الجهة التي تعاملت معها ما يقوم بفحص سجلات ودفاتر ومستندات وجداول وبيانات التحصيل والصرف و كشف وقائع

¹ خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، جوان 2012، ص 182.

² خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، نفس المرجع، ص 182.

الاختلاس والإهمال وحالات الفساد المالية ويحث بواعثها وأنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها.¹

ويكون لمجلس المحاسبة بصفة عامة الرقابة على الأخطاء والمخالفات التي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية المادية والتي تلحق ضررا بالخزينة العامة، ويمكن لمجلس المحاسبة في هذا الإطار أن يعاقب على:

- فرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.
- استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمانات منها الأهداف، فهي الأهداف التي منحت من أجلها صراحة
- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية
- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء إما تجاوز ما في الاعتمادات، أو تغيير التخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة
- عدم احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بسلك المحاسبات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية
- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة
- أعمال التسيير التي تتم بخرق قواعد إبرام الصفقات وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية

2. التدقيق والفحص:

يعتبر التدقيق من الأساليب المعتمدة من طرف مجلس المحاسبة في مهمته الرقابية

¹ زغوالو بدر الدين أنيس، الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة 2015 / 2016، ص 66.

الفصل الثاني: الآليات الرقابية

إذ يحق له أن يدقق في رأي مستند أو سجل، أو وثائق يرى حسب تقديره أنها ضرورية للقيام بعملية الرقابة سواء في مقر مجلس المحاسبة أو في مقر الهيئة الخاضعة للرقابة.

أما عن عملية الفحص والتدقيق في مجال الصفقات العمومية فنصب على تحديد وضعية المتعاقد تجاه المصلحة المتعاقدة وعلى ظروف تنفيذ الصفقة حيث أن تدخلات مجلس المحاسبة تهدف أساساً إلى التأكد من:

- اختيار طريقة إبرام الصفقة واحترام قواعد الشفافية

- دراسة العروض حسب المعايير المحددة في دفتر الشروط والتي تسمح بالتعامل مع المتعهدين بصفة عادلة

- السهر على الاستعمال الجيد للأموال العمومية

- احترام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن مجلس المحاسبة ليس له أن يقرر الملائمة وإنما رقبته

تقتصر على تقييم شرعية إجراءات الإبرام التي تتم على مراحل ثلاث وهي كالاتي:

- رقابة إجراءات الإبرام

- رقابة إبرام الصفقة

- رقابة تنفيذ الصفقة

3. إحالة الملف إلى النيابة العامة:

إذا توصل مجلس المحاسبة أثناء قيامه بمهمته الرقابية إلى وقائع يمكن وصفها وصفا جزئياً يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل على ذلك.¹

وإذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسته مهمته الرقابية نقائص في النصوص التي تسري على يطلع السلطات المعنية معايناته وملاحظاته مصحوبة بالتوصيات التي يعتقد أنه من واجبه تقديمها.¹

¹ انظر المادة 27 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع السابق.

نشير إلى أنه من أهم النقائص الإدارية الأكثر ظهوراً أو تكراراً التي يسجلها مجلس المحاسبة على أثر قيامه برقابة الصفقات العمومية نذكر منها:

- قرار إبرام الطلبات التي لم تخصص لها أي اعتمادات في الميزانية

- اللجوء الغير مبرر لإجراء التراضي

- غياب تطبيق العقوبات في حالة عدم تنفيذ الصفقة أو التأخر في تنفيذها

- الغياب الكلي أو الجزئي لبنود مراجعة الأسعار²

ويمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة تعد رقابة وقائية استشارية بالدرجة الأولى وقضائية في نفس الوقت يعمل على التقليل من التجاوزات والممارسات القانونية في مجال الصفقات العمومية وتبديد الأموال العمومية فهي رقابة تمتاز بالصرامة والفعالية، وذلك راجع لازدواجية الوظائف التي يتمتع بها المجلس والتي تساعده في الكشف عن كل الأخطاء والمخالفات التي تتم دون رقابة.

الفرع الثالث: رقابة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

أخذت الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد على عاتقها مهمة الالتزام باحترام مبدأ الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة وكذا رفض وإدانة أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة به، بهدف مكافحة الفعالة لمختلف صور ومظاهر الفساد وذلك عن طريق إحداث أجهزة متخصصة بالشكل الذي يواكب التطورات التي تفرضها متطلبات مكافحة.

سأيرت الجزائر بدورها هذا التطور بعد أن قام المشرع الجزائري بسن نص تشريعي يهدف إلى محاربة ظاهرة الفساد³ الذي أدرج ضمن أحكامه هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتولى التصدي لهذه الظاهرة حيث نص هذا القانون على:

" تنشأ الهيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد " ¹

¹ تبون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 68.

² بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 196.

³ القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

أولاً: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

حرص المشرع الجزائري على إيجاد آلية فعالة لضمان تطبيق أحكام القانون رقم 06-01

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فنص على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من خلال إعطائه لها تكييف قانوني صريح على أساس اعتبارها هيئة إدارية مستقلة بصريح العبارة وذلك بنصه في المادة 18 من القانون رقم 06-01 على أن: "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية".

كما أعاد تكييف نفسه في نص تنظيمي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 وذلك في المادة الثانية منه التي جاء فيها ما يلي: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة...".

يستخلص من هذه المواد أن المشرع الجزائري قد ضم هذه الهيئة إلى فئة السلطات الإدارية المستقلة.²

لم يلجأ المشرع الجزائري إلى فكرة السلطات الإدارية المستقلة صدفة بل رغبة منه في تكريس استقلالية هذه الهيئة، استجابة للاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بهذا الشأن حيث نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ذلك في المادة 06 منه تحت عنوان: هيئة أو هيئات مكافحة الفساد "تكفل كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها... ما يلزم من الاستقلالية لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له...".

يعتبر إدراج المشرع الجزائري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ضمن الهيئات الإدارية المستقلة تأكيداً على صرامة الإدارة السياسية وتفعيل مشاركة الشرائح المنادية لنهضة قوية للإصلاح، فهو دليل على الرغبة في الوقاية من الفساد كون هذا النوع من الأجهزة في

¹ المادة 176 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31-10-2003

² انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-413 المؤرخ في 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها ج. ر، عدد 74 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012.

الفصل الثاني: الآليات الرقابية

الدولة لها طابع السلطة الذي يفرض عليها خصوصية وامتياز عن غيرها من الأجهزة في الدولة المنوطة لها مهمة الرقابة ومكافحة أعمال الفساد بوجه عام.

لم تقتصر الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد فقط في الحث على إنشاء هيئات أو وكالات للوقاية من الفساد، بل ركزت على ضرورة منحها ما يلزم من الظروف والإمكانيات والمؤهلات بقصد أداء أحسن لوظائفها.

هذا ما جسده المشرع الجزائري بموجب النصوص القانونية سواء المنشئة أو المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فجعلها تتوفر على هيكلية معينة، حيث ركز بموجب المادة 219 من القانون رقم 06-01 على تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها كما أنه بالرجوع إلى نص المادة الخامسة (05) من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 فإنه "تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامهم حسب نفس الأشكال". وتتمثل هيكلية هذه الهيئة حسب هذا المرسوم من:

- مجلس اليقظة والتقييم

- مديرية الوقاية والتحسيس

- مديرية التحاليل والتحقيقات

- بالإضافة إلى أمانة عامة للهيئة وتوزع عليهم اختصاصات متباينة

إلا أنه بصدور المرسوم الرئاسي رقم 12-04 المؤرخ في 07-02-2012 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 06-413 المتعلق بتنظيم وتشكيل الهيئة وسيرها نص على هيكلية جديدة، حيث تضم الهيئة ما يلي:

- مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس

- قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات

- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي

ثانيا: مدى استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

ألزمت المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة منح الهيئة الوطنية

للوفاية من الفساد على ما يلزم من الاستقلالية لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون 01-06 بل إن المادة 19 من نفس القانون جاءت بعنوان "استقلالية الهيئة" وهو دليل قاطع على نية المشرع الجزائري في منحها قدرة من الاستقلالية ولتوضيح هذه الاستقلالية تعتمد على معيار الجانب العضوي والجانب الوظيفي.¹

(أ) مظاهر الاستقلالية العضوية:

يؤكد ويدعم استقلالية السلطات الإدارية المستقلة بوجه عام سلامة جانبها العضوي من عيوب الاستقلالية التي قد تمس به، لذا ومن خلال اطلعنا على مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالهيئة نستشف بعض المظاهر التي تؤمن استقلالية الهيئة من الناحية العضوية لا سيما ما يتعلق بالطابع الجماعي للهيئة وما لعامل صفة الأعضاء من أهمية في تجسيد مبادئ الاستقلالية خاصة ما يتعلق بالتعيين ومدة انتدابهم.

(ب) مظاهر الاستقلالية الوظيفية:

لا يكفي الاعتماد على الجانب العضوي لإبراز مدى استقلالية جهاز ما، إذ أن الجانب الوظيفي له من الأهمية ما يجسد هذه الاستقلالية فبالعودة للأحكام القانونية المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ثمة مؤشرات وقرائن تكرر استقلاليته الوظيفية لا سيما ما يتعلق بتنويع صلاحيات الهيئة وأهليتها في وضع نظامها الداخلي بالإضافة إلى تمتعها بالشخصية المعنوية وما يترتب عن ذلك من آثار.

ثالثا: تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية:

على الرغم من أن الشخصية المعنوية ليست معيارا أساسيا لقياس مدى استقلالية السلطات الإدارية المستقلة، إلا أنه لا ينبغي التقليل من أهمية هذا المعيار كمظهر يستأنس به النظر إلى مدى تحقق هذه الاستقلالية.

وبالرجوع إلى القانون رقم 01-06 المنشئ للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فإنه تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية استنادا لنص المادة 18 من هذا القانون حيث جاء فيها ما يلي: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية.


¹ أنظر المادة 18 من القانون 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المرجع السابق.

خلاصة الفصل:

يظهر لنا من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قد أحدث عدة تعديلات في القوانين التي تنظم الصفقات العمومية، وذلك بدءاً من مضمون المعايير التي يتم الاعتماد عليها في إعداد الصفقات العمومية مقارنة بالتنظيمات التي عرفتها الصفقات العمومية.

بالإضافة إلى التعديلات الذي طرأ على كليات الإبرام أين انتقل المشرع من طريقة المناقصة المنصوص عليها في القوانين المنظمة للصفقات العمومية السابقة إلى طريقة طلب العروض واعتباره أيضاً كأصل في إبرام الصفقة العمومية وأبقى على التراضي، وتم حذف المزايدة في المرسوم 15-247، وقد حرص المشرع في هذا المرسوم على تطبيق واحترام مبدأ المنافسة وحرية الترشح والمساواة بين المتنافسين، وذلك من خلال استقطاب أكبر عدد من المترشحين من خلال التسهيل من إجراءات الترشح.

هذا وقد تناول هذا الفصل أيضاً الرقابة الممارسة على الصفقات العمومية، بحيث تتمحور هذه الرقابة في الرقابة الداخلية الممارسة من قبل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وكذا من اللجان المختصة والرقابة الخارجية الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية ومجلسه، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وهذا من أجل تشديد يد الرقابة على الصفقات العمومية والحد من التجاوزات التي تعرفها الصفقات العمومية.



الخاتمة



إن الصفقات العمومية بمختلف أنواعها لها علاقة تربطها بالخزينة العمومية ولتكريس المبادئ الكبرى كمبدأ الشفافية وحرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة بين العارضين أو المنافسين الخاصة بالصفقات العمومية وبما يحافظ على حقوق الخزينة العامة والمال العام. ويحد من درجة الفساد بأشكاله المتعددة المالية والإدارية فإنه أضحى من الضرورة إخضاعها لصور شتى من الرقابة تلازم مختلف مراحلها سواء قبل إبرام الصفقة أو دخولها حيز التنفيذ أو بعد التنفيذ. وهذا ما يتجلى من تكثيف آليات الرقابة على الصفقات العمومية من طرف المشرع الجزائري حيث قد خصص لها 47 مادة من المادة 156 إلى 202. فمن خلال دراستنا لما جاء في مضمون المرسوم الجديد يمكن الخروج بمجموعة من النتائج تبرزها فيما يلي :

وفي هذا السياق فقد جاء قانون الصفقات العمومية الجديد بهدف حماية الأموال العمومية، كون تطوير قانون الصفقات العمومية أصبح ضرورة حتمية لمواكبة جميع التحولات السياسية والاقتصادية، وهذا ما سعى له المشرع الجزائري من خلال سنه للعديد من القوانين الخاصة بقانون الصفقات العمومية منذ الاستقلال والعمل بكل شفافية وجدية وصرامة على تجسيدها في مختلف مراحلها والتشديد على كل مخالف ومعاينة كل مزور لها وسد جميع الثغرات القانونية الموجودة لها، وهذا لما لها من الأهمية الكبرى والتي يتمتع بها قانون الصفقات العمومية في تسيير وضمان حفظ الأموال العمومية للدولة والاستغلال الأمثل لها وترشيد وفعالية النفقات العمومية، وتجسيد المشاريع التنموية على كل الأصعدة.

في إطار الرقابة الداخلية للصفقات العمومية تم ادماج لجنتي فتح الاظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة تقوم في أن واحد بعملية فتح وتقييم العروض ما تقلص من أجال دراسة العروض مع تحديد صفة المكلفين بها (الموظفين). وبالنسبة للرقابة الخارجية فقد تم حذف اللجان الوطنية والإبقاء على اللجان القطاعية

. تم استبدال اللجنة الوزارية باللجنة الجهوية

. محدودية نشر وإعلان الصفقات العمومية وكذلك موضوع تحديد معايير اختيار المتعهد التي تكون في بعض الأحيان محل شكوى من طرف المتعاملين الراغبين في المشاركة في المنافسة الذين ستكون من نقص الشفافية

. نقص التحكم في إعداد دفاتر الشروط وكذا الشروط في عملية إنجاز المشاريع دون القيام بالدراسات التقنية الأولية الضرورية للمشروع أو أيضا عدم التحكم فيها، حيث نتج عن ذلك عراقيل في عملية الانجاز وعدم التوصل إلى الغرض المطلوب في الأجل المحدد مع تضاعف في التكاليف إلى الغرض الذي يؤدي إلى إبرام ملاحق

. في إطار مكافحة الفساد تم النص على إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (لدى الوزير المكلف بالمالية) التي تعد مدونة أخلاقيات المهنة يلزم بها الأعوان العموميون الذين يتدخلون في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

وعلى ضوء النتائج المقدمة سابقا والتي توصلنا إليها بعد هذه الدراسة، فإنه يمكن أن نقدم جملة من الاقتراحات والتوصيات التي نوجزها فيما يلي:

. اقتراح تدابير لتخفيف إجراءات إبرام الصفقات العمومية ومنها تبسيط ملفات الترشح للصفقات العمومية من خلال تقليص الوثائق المكونة لملف الترشح وتعويضها بتصريح بالترشح وعليه فإن الغاية المرجوة من هذا الإصلاح هو السماح للمصالح المتعاقدة بتلبية حاجاتها في شفافية وفعالية إلى جانب استحداث إجراء الاتصال وتبادل المعلومات إلكترونيا

. تقيد وتأطير أكبر للتقييم العروض والتركيز على فكرة والتركيز على فكرة العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية كقاعدة عامة الذي يمكن أن يكون الأقل عرضا من الناحية المالية في الصفقات البسيطة والعادية أو الأقل عرضا بعد ترجيح العروض تقنيا أو أحسن عرضا بعد ترجيح وتجميع التقييم التقني والمالي

. إضافة حالة أخرى إلى حالات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة وكذلك تقليص عدد حالات عدم جدوى

. النص على إجراءات جديدة تتعلق بتقديم خدمات خاصة كالنقل و الفندقة و الخدمات القانونية

. إضفاء شفافية أكثر في اختيار المتعاملين المكلفين بتنفيذ موضوع الصفقات من خلال التأكيد على المصلحة المتعاقدة لوجوب تحديد بدقة معايير الاختيار في دفتر الشروط والسماح

للمشاركين المحتجين على قرارات المصلحة المتعاقدة سواء في عملية منح الصفقة أو إلغائها ، بإطلاعهم على نتائج تقييمهم كتابيا ، أو حتى إمكانية المشاركة في المنافسة الالكترونية

. تم التأكيد في النص الجديد على منح الأفضلية للمنتوجات الجزائرية والتأكيد على المصلحة المتعاقدة بإدراج تدابير في دفاتر الشروط، تمنع اللجوء للمنتوج المستورد إلا إذا كان غير متوفرا محليا، وعدم اللجوء للمناولة الأجنبية إلا إذا لم تستطع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري تلبية حاجياتها

. تخفيف الملف الإداري المطلوب من المتعهدين الراغبين في المشاركة في المنافسة من خلال تعويض بعض الوثائق المطلوبة (في القانون القديم) بتصريح الترشح ، وكذا إعفائهم من تقديم وثائق مصادق عليها طبق الأصل ، عندما يمكن للمصلحة المتعاقدة و الحصول عليها بالطريقة الالكترونية و إن اقتضى الأمر طلبها فقط من حائز الصفقة

. ضرورة رفع اللبس والتناقض الموجود خاصة بالنسبة للأحكام التي يلتقي فيها قانون الصفقات العمومية مع قوانين أخرى ولعل أبرزها ما لمسناه في تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية إذ تناولها كل من قانون كل من قانون الصفقات العمومية وقانون البلدية تشكيلتين مختلفتين

. تفعيل دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض كون صلاحياتها في هذا المرسوم جاءت استشارية ما يفرغها من دورها الرقابي الذي لا بد أن تلغيه باعتبارها هيئة تمارس الرقابة على الصفقة

. لا زال في استطاعة المصلحة المتعاقدة تجزئة الصفقة الواحدة إلى مجموعة صفقات، نقل مبلغ كل واحدة منها عن العتبة المالية المحددة بموجب القانون، بغرض التهرب من إبرام صفقة والاكتفاء بإبرام اتفاقية لا تخضع لرقابة اللجان الإدارية الخارجية، وهو ما يجب أن يقف له المشرع بالمرصاد

. العمل على ضمان مصداقية الأجهزة الرقابية وأجهزة مكافحة الفساد من خلال التأكيد على إلزامية نشرها للتقارير التي تضمنها نتائج أعمالها الرقابية

. تفعيل المفتشية العامة للمالية من سلطة تحريك الدعوى العمومية باعتبارها أحد الأجهزة العليا التي يناط بها ضمان مشروعية استغلال الأموال العمومية

. تفعيل مجلس المحاسبة وكذا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من سلطة تحريك الدعوى العمومية

. مراجعة الأحكام الخاضعة بمكافحة الفساد لتكريس أهدافها الردعية

. إعادة النظر في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لسد الثغرات التي تعتريه على مستوى الآليات لمكافحة الفساد التي تظهر عقيمة الاثر نظرا للكيفية التي وجهت بها الصلاحيات الممنوحة لكل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تم بقدرة الله تعالى

A decorative border with a repeating scroll pattern surrounds the page. A large, ornate flourish with symmetrical scrollwork and a central pointed top is positioned above the title.

قائمة المراجع



قائمة المراجع:

أولاً: النصوص التشريعية:

أ-الدستور:

1-دستور 2016

ب-الاتفاقيات الدولية:

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31-10-2003

ج-القوانين:

1-القانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 جوان 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم.

2-القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عدد 43 لسنة 2003.

3-القانون رقم 06-01 المؤرخ 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

4-القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5-القانون 10-11 المؤرخ في 22 يوليو 2011 يتعلق بالبلدية.

د-الأوامر:

1-الأمر 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم أنظر المادة 01 من قانون العقوبات.

2-الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

3-الأمر 06-03، المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

و-المراسيم الرئاسية:

1-المرسوم 80-53 المؤرخ في 01-03-1980 المتضمن احداث المفتشية العامة للمالية

1- المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

2- المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بالصفقات العمومية المؤرخ في 17 - 11-2010 ج. ر عدد 58 الملغى.

3- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

هـ- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22-02-1992 يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج ر، عدد 15 صادر في 26-02-1992.

2- المرسوم التنفيذي 91-313 يتعلق بالمحاسبين المخصصين والمحاسبين المفوضين.

3- المرسوم التنفيذي رقم 06.413 المؤرخ في 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها ج. ر، عدد 74 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12.64 المؤرخ في 07 فيفري 2012

ثانيا- المؤلفات:

1- ابراهيم عبد العزيز شيخا، الأموال العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

2- خالد خليفة طرق وإجراءات ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة 2017 دار الخلد ونية.

3- خالد خليفة، دليل ابرام العقود الإدارية في القانون الجزائري الجديد الطبعة الأولى 2017 دار الفجر للنشر والتوزيع.

4- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، 2017.

5- عبد الحميد شواربي العقود الادارية (في ضوء الفقه، القضاء والتشريع) 2003، منشأة المعارف، الإسكندرية.

6- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية (الابرام، التنفيذ، المنازعات) 2005 دار الكتب القانونية، مصر.

7- قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

ثالثا- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة 2017 - 2018.

2- حللمي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، شعبة حقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2015-2016.

3- حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014 - 2015.

4- جليل مونية، المنافسة في الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2015.

5- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، في العلوم التخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013.

ب-مذكرات الماجستير:

- 1-بحري اسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة من اجل الحصول على الماجستير في الحقوق، قانون دولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008-2009.
- 2-بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس 2011 - 2012.
- 3-خلاف صليحة، مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2014.
- 4-زيات نوال، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، الجزائر 2012 -2013.
- 5-علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، محمد خيضر بسكرة، 2003 -2004.
- 6-وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2013 .

ج-مذكرات الماستر:

- 1- أوسالم وسالم ياسين، اباليدن فارس، مراحل إبرام الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15- 247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2015 -2016.

2- زغدالو بدر الدين أنيس، الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية وأليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر يلقايد تلمسان، السنة 2015-2016.

3- معرف محمد، فصيح غالم، خصوصيات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص دولة ومؤسسات، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، معهد العلوم القانونية والسياسية، قسم القانون العام السنة الجامعية 2015-2016.

رابعاً-المدخلات والمجلات:

أ-المدخلات:

1-بدر لعور، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة أقيمت يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بسكرة، الجزائر 17 ديسمبر 2015.

2-خليل مونية، الأليات المستحدثة لحماية الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في إطار التشريع الجزائري، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني السادس " دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام " جامعة بومرداس، يوم 20 ماي 2013.

3-خليفة عبد الكريم، مداخلة أليات الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في ضوء المرسوم التشريعي 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس.

4-خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد 15-247 أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية تفويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 17 ديسمبر 2017.

5- شيخ عبد الصديق، رقابة الاجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، مداخلة أقيمت في ملتقى الوطني السادس " دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية، يوم 20 ماي 2013.

6- عبد الرحمان طويرات ، الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري ، مداخلة أقيمت في ملتقى السادس " دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام " جامعة البليدة يوم 20 ماي 2013.

7- مسيليتي نبيلة، شتوان حنان، مداخلة حول فعالية قواعد أبرام الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس . مستغانم .

ب-المجلات:

1-بوزيد بن محمود، تقدير مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية المبرمة بأسلوب التراضي بعد الاستشارة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 06 السنة 2018


2-حمزة خضري الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع جوان 2012 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة.
3-فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وأليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر .

4-عبود مونية عبود ميلود، تيقاوي العربي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15- 247 (المفهوم، المبادئ، الاحكام التشريعية الخاصة بها)، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد السادس، جوان 2018.

5-عبد الغاني بوالكور، سناء منيغر، ضبط وتحديد الحاجات المناسبة إبرام الصفقات العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثالث، قسم الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر . 2018

6-غنية عباس، الإعلان عن الصفقة العمومية كألية لتكريس مبدأ المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة1، العدد 49 جوان 2018.

7-محمد براغ، دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد الصفقات العمومية مجلة الاقتصاد الجديد العدد 18، المجلد 18، 2018، جامعة محمد بوقرة بومرداس، ص 54.



الفهرس



03-01.....	مقدمة.....
05.....	الفصل الأول: الآليات المتعلقة بإحداث الصفقات العمومية
06.....	المبحث الأول: الآليات الإدارية في المرحلة السابقة على التعاقد (المرحلة الإعدادية)
07.....	المطلب الأول: تحديد الحاجات العمومية والدراسات الأولية.....
07.....	الفرع الأول: حصر تعيين الحاجة والطلب العمومي.....
09.....	الفرع الثاني: تخصيص وتقسيم وتنسيق الحاجات العمومية.....
10.....	الفرع الثالث: الدراسات السابقة وإجراءات التسجيل.....
15.....	الفرع الرابع: ضرورة توفر الاعتماد المالي للصفقة.....
16.....	المطلب الثاني: الإعداد المسبق لدفاتر الشروط.....
16.....	الفرع الأول: تعريف دفتر الشروط وأنواعه.....
16.....	الفرع الثاني: أنواع دفاتر الشروط.....
17.....	الفرع الثالث: مرحلة إحالة دفتر الشروط للجنة الصفقات المعنية للمصادقة عليه.....
19.....	المبحث الثاني: الآليات الإدارية في مرحلة إبرام الصفقات العمومية.....
19.....	المطلب الأول: الآليات المتعلقة بمبدأ بالمنافسة.....
19.....	الفرع الأول: اعتبار طلب العروض.....
22.....	الفرع الثاني: اعتبار التراضي أسلوباً استثنائياً للإبرام.....
27.....	الفرع الثالث: مبدأ المساواة بين المترشحين أو العارضين.....
29.....	المطلب الثاني: الآليات المتعلقة بمبدأ الشفافية.....
29.....	الفرع الأول: مرحلة الإعلان عن طلب العروض.....
32.....	الفرع الثاني: وسائل الإعلان عن الصفقات العمومية.....
35.....	الفرع الثالث: مرحلة إيداع العروض.....
39.....	ملخص الفصل الأول.....
41.....	الفصل الثاني: الآليات الرقابية.....
42.....	المبحث الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.....
43.....	المطلب الأول: آليات ممارسة الرقابة الداخلية.....
43.....	الفرع الأول: تحديد معنى الرقابة.....

45.....	الفرع الثاني: إحدات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
47.....	الفرع الثالث: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
48.....	المطلب الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
48	الفرع الأول: جلسة فتح الأظرفة.....
50.....	الفرع الثاني: جلسة تقييم العروض.....
54.....	الفرع الثالث: سير أعمال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
55.....	المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.....
55.....	المطلب الأول: الرقابة القبلية.....
55.....	الفرع الأول: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.....
	الفرع الثاني: لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير الممركز للمؤسسات
57.....	الوطنية ذات الطابع الإداري.....
57.....	الفرع الثالث: اللجنة الولائية للصفقات العمومية.....
59.....	الفرع الرابع: اللجنة البلدية للصفقات العمومية.....
60.....	الفرع الخامس: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.....
62.....	المطلب الثاني: الرقابة البعدية.....
63.....	الفرع الأول: رقابة الأمر بالصرف.....
67.....	الفرع الثاني: المراقب المالي.....
69.....	الفرع الثالث: المحاسب العمومي.....
73.....	المطلب الثالث: الرقابة المالية اللاحقة.....
73.....	الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية.....
76.....	الفرع الثاني: مجلس المحاسبة.....
81.....	الفرع الثالث: رقابة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.....
85.....	خلاصة الفصل.....
90-87.....	الخاتمة
97-92.....	قائمة المراجع

ملخص

أخيرا يمكننا الاستنتاج انه لضمان نجاعة الطلبات العمومية. والاستعمال الحسن للمال العام يجب ان تراعى في الصفقات العمومية المبادئ الثلاثة الاساسية التي تنص عليها المادة رقم 5 من قانون الصفقات العمومية. وهي حرية الوصول للطلبات العمومية. المساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات وفق ما ينص عليه القانون.

من اجل مكافحة الفساد بكل اصنافه في الصفقات العمومية. يجب ان يستند تقييم الترشيحات الى معايير غير تمييزية. إضافة الى زيادة المراقبة الداخلية والخارجية. كما هو منصوص عليه في المادة رقم 60 من القانون المذكور انفا "يجب على المصلحة المتعاقدة ان تعطل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة".

من الأكيد. ان اخلاقيات المهنة هي وليدة المبادئ والتعاليم الإسلامية. التي تهدينا. بثمن بخس وفائدة عظيمة. الى مواجهة الفساد في الصفقات العمومية بمختلف إجراءاتها. وهذا من خلال مراقبة النفس أولا وقبل كل شيء.

Résumé :

En conclusion, il en est ressorti qu'en vue d'assurer l'efficacité de la commande publiques et la bonne utilisation des fonds publics, les marchés publics doivent respecter les trois (03) principes fondamentaux dont l'article N°05 de la réglementation des marchés publics dispose, à savoir : la liberté d'accès à la commande publique, l'égalité de traitement des candidats et la transparence des procédures de passation dans le respect de ladite réglementation.

Afin de faire face aux différents types de corruption, il est impératif d'effectuer l'évaluation des candidatures, sur la base des critères non-discriminatoires qui peuvent fausser le libre jeu de concurrence, et de renforcer les contrôles internes et externes, comme il le dispose l'article 60 de ladite réglementation « le service contractant doit motiver son choix à l'occasion de tout contrôle exercé par toute autorité compétente »

Bien certainement, qui dit éthique, dit principes et valeurs islamiques, qui nous guident entre autres, à vil prix et pour un intérêt supérieur, pour lutter contre la corruption dans le domaine des marchés publics, à travers l'autocontrôle au premier abord.